الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية

قسم : الحقوق

رقم: .....

ميدان: الحقـــوق والعلـــوم السياسية

فـــرع: الحقوق

تخصـــص: دولة ومؤسسات عمومية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبتين:

-كشرود عائشة أحلام

-جـــــرارة منـــى

تحت عنوان

الأسس الدستورية للتنظيم الإداري

لجنة المناقشة:

الدكتورة: ضريفي نادية	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	رئيســا
الدكتور: بركات محمد	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا و مقررا
الدكتور: والي عبد للطيف	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

شكر و عرفان

قال رسول الله عليه الصلاة و أزكى السلام" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نشكر الله عزوجل على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل المتواضع كما نتقدم بالشكر لأساتذتنا الكرام الدكتورة غريفي نادية، و الأستاذ المشرف الدكتور بركات محمد ، ونشكر جامعة محمد بوضياف بالمسيلة و بالخصوص كلية الحقوق العلوم السياسية ،على دعمهم وتحفيزهم المتواصل لنا و في الأخير لا ننسى أن نشكر كل من ساهم من بعيد أو قريب لإتمام هذا العمل

الإهداء :

الحمد لله على عظيم فضله و عطائه

إلى أحب الناس إلى قلبي ،

إلى من دعماني فكانا خير سند وادي الحبيبين أطال الله في عمرهما،

أبي جراردة السعيد و أمي فرج الله فايزة حفظهما الله

إلى إخوتي وحيد ، حسيبة

وزوجها الشريف عبد الحميد،

وأولادها معتز بالله، وسراج ضياء الحق وأخواتي ،

ابتسام، سميرة ،حدة، ليندا ، يسرى

حفظهم الله وإلى كل عائلة جراردة

جراردة منى

الإهداء :

الحمد لله على عظيم فضله و عطائه

أهدي ثمرة جهدي إلى من قال في حقهما الله عزوجل : {وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً} سورة النحل ، الآية 24

والدي العزيزين وخاصة إلى روح أبي الغالي رحمه الله: كشرود الصوشي و إلى أمي الغالية عوينة سليمة رعاها الله وأطال في عمرها،

إلى زوجي العزيز قرة عيني: كشرود مروان ، إلى أولادي أياد ومرح و أخواتي منال ، علي ، آية ، أنور، حفظهم الله .

وإلى كل عائلة كشرود

إلى كل من غفله قلمي .....

أحلام كشرود

مقدمة

يعتبر الدستور القانون الأعلى الذي يحدد القواعد الأساسية للدولة، وشكل ونظام الحكم فيها، وتنظيم السلطات العامة فيها، والعلاقات القائمة بيـــن السلطـــات الـــعامة في الدولة، واختصاصات كل منها وحدود تلك السلطات، بالإضافة إلى أنه يبين واجبات المواطنين وكيفية آدائهم للواجبات وحقوقهم وحرياتهم وضمانات حصولهم عليها وممارستهم لها اتجاه السلطة، إلا أن ما يهمنا في بحثنا هو الجانب الإداري وليس السياسي وبالأخص ما تطرق إليه الدستور في معالجته للتنظيم الإداري سواءًا المركزي أو اللامركزي، فنظم الإدارة المركزية بصفة شاملة من خلال صلاحيات رئيس الجمهورية الإدارية، أما بالنسبة للإدارة المحلية فلقد أعطاها الأساس أو القاعدة العامة من خلال المادتين 15-16 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ثم أحالها إلى قوانين خاصة.

إن تبني الدولة الحديثة للتنظيم الإداري هو حاجتها بما يتلائم مع ظروفها وخصوصيتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فلقد ساد نظام المركزية الإدارية في المجتمعات القديمة حيث كانت حاجة الجماعة محدودة لما كانت وظيفة الدولة قاصرة على حفظ الأمن والنظام وفقا لفكرة الدولة الحارسة وبالتالي فقد كان سهلا في ظل هذه الظروف أن تركز سلطة التقدير والبث النهائي فيما يتعلق بشؤون الجماعة في يد رئيس الدولة أو ممثلة.

وإن المتغيرات السياسية والاقتصادية التي طرأت على المجتمعات قد جعلت من الصعب الاقتصار على الأسلوب المركزي في التنظيم الإداري في الدولة الحديثة، غير أن معظم الدول مازالت تحتفظ ببعض التطبيقات المهمة لهذا النظام.

والتنظيم الإداري عرف مجموعة من التطورات يمكن حصر النظم الإدارية التي عرفتها مختلف الدول في نظامين وذلك للصعوبات التي واجهتها الدول في تطبيق نظام المركزية والذي يعود السبب فيه إلى تشكل البرامج الوطنية التي اعتمدت هذا المنهج، وبالتالي فظهور النظام العالمي الجديد تزامن وضرورة تخلي الحكومات عن بعض وظائفها إلى القطاع الخاص فاتجهت إلى تبني نظام اللامركزية في الإدارة المحلية وذلك لتقوية وتعزيز الشفافية وذلك باعتبار أن المجالس المنتخبة قاعدة اللامركزية، وهذا ما يسمى بتقاسم السلطات بين الجهاز المركزي والسلطات المحلية في اتخاذ القرار والتنفيذ والإصلاحات التي تجلت في قانون البلدية 10-11 وقانون الولاية 07-12 فأعطى بعد آخر للتنظيم الإداري فيما يخص تشريع القوانين في إطار التنظيم الإداري. والقـــانون الإداري يحكـــم السلطة الإدارية المركزيـة وغير المركزية، وبالتالي فالقانون الدستوري هو القانون الأساسي الذي يسمو على كافة القوانين

الأخرى التي يجب أن تنفذ وتحترم نصوصه وبمعنى آخر يضع القانون الدستوري الأحكام العامة أو الكلية للسلطة التنفيذية بينما يضع القانون الإداري القواعد التفصيلية التي تكفل تشغيل الأجهزة الإدارية وآدائها لوظيفتها، فالقانون الإداري يكون بذلك امتداد للقانون الدستوري، إذن فالتنظيم الإداري ينطلق من بعدين بعد دستوري وآخر إداري.

الهدف الدراسة:

إن التنظيم الإداري له أهمية بالغة في الجانب الإداري والدستوري والسياسي فقد اهتمت الدول الحديثة بالدراسات الإدارية نظرا لما لمستـــــه مـن أهمية متزايدة لمشاكل التنظيم والإدارة، واستخدام الأساليب في تركيب الأجهزة الإدارية أضحى ضرورة ملحة من أجل تحقيق التنمية والتقدم وهذا ما نلخصه، كذلك من التعرض لهذا الموضوع من طرف العديد من الباحثين وفقهاء القانون، والتنظيم الإداري جاء بمزايا من الجانب الإجرائي ولعل أهمها الشخصية المعنوية لهيئات اللامركزية وذلك لتحقيق التنمية.

مبررات اختيار الموضوع:

أ-الأسباب الموضوعية:

تتمثل في أن دراسة التنظيم الإداري بين الإدارة المركزية والمحلية وكذلك كيفية عملها واختصاصات وصلاحيات كل هيئة بالإضافة إلى أنه يبين عراقيل سير الإدارة المحلية.

ب-الأسباب الذاتية:

-هو سبب ذاتي معرفي يتعلق بميولنا إلى الجانب الدستوري حسب تخصصنا دولة ومؤسسات عمومية.

-دراسة موضوع الأسس الدستورية للتنظيم الإداري والتعمق فيه، باعتبار أنه يعالجه من الناحية الدستورية والإدارية لتخصص إدارة الجماعات المحلية.

-يبين مركز الإدارة المركزية والمحلية وسموها في الدستور الجزائري.

-الرغبة في تحصيل مهارات البحث العلمي.

الدراسات السابقة:

هذا الموضوع لقد تم معالجته من قبل بأطروحة دكتوراه تحت عنوان مكانة الإدارة المركزية في النظام الدستوري الجزائري للطالب لعايب بن رحمون أحمد والتي تضمنت مكانة السلطة التنفيذية وتطورها في سياسة الجزائر ونحن تناولناه من جانب آخر حيث تطرقنا إلى الأساس الدستوري لكل من الإدارة المركزية واللامركزية في النظام الدستوري الجزائري.

إشكالية الدراسة:

-كيف أسس الدستور للتنظيم الإداري في الجزائر؟

التساؤلات الفرعية:

1-فيما يتمثل النظام الإداري المركزي؟

2-ما مكانة الإدارة الإقليمية في الدستور الجزائري؟

صعوبات الدراسة:

من بين الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هاته المذكرة ما يلي:

1-ضيق الوقت المخصص لتحضير المذكرة مما جعلنا نقصر في إنجازه.

2-اتساع موضوع الدراسة وكذلك اتساع دائرة البحث.

منهجية الدراسة:

اتبعنا في دراستنا المنهج الوصفي التحليل الهدف من استخدامه في تحليل الخطوات الإصلاحية وأخذنا المعلومات من مصادر المكتبة من مختلف الكتب والمراجع وأطروحات دكتورة الذي مكننا من التوصل إلى معرفة الأسس الدستورية للتنظيم الإداري بالإضافة إلى أنه تمت الاستعانة بهذا المنهج من خلال التطرق للدستور والقوانين والأوامر الرئاسية والمراسيم باعتبارها قرائن في التنظيم الإداري في الجزائر.

لقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين لكل فصل مبحثين فلقد تطرقنا في الفصل الأول للأسس الدستورية للإدارة المركزية ولقد عالجنا في البحث الأول إدارة رئيس الجمهورية من خلال مطلبين، المطلب الأول شروط انتخاب رئيس الجمهورية والمطلب الثاني الصلاحيات الإدارية لرئيس الجمهورية، أما فيما يخص المبحث الثاني فلقد خصصناه للإدارة المركزية المساعدة لرئيس الجمهورية وهذا بالتطرق إلى الوزير الأول في المطلب الأول والهيئات الاستشارية في الدستور كمطلب ثاني.

أما بالنسبة للفصل الثاني فخصصناه للأسس للدستورية للإدارة الإقليمية من خلال مبحثين، المبحث الأول تعرضنا فيه إلى البلدية والمقسم إلا ثلاث مطالب الأول المجلس المنتخب البلدي والمطلب الثاني إدارة البلدية والمطلب الثالث صلاحيات البلدية.

أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه للولاية ومقسم إلى مطلبين الأول المجلس المنتخب الولائي والمطلب الثاني الوالي.

الفصل الأول:

الأسس الدستورية للإدارة المركزية

ينطلق مفهوم الإدارة المركزية من بعدين دستوري وآخر إداري فأما البعد الدستوري فيتناول جملة الأجهزة السياسية التي تعمل على ممارسة الحكم وتختلف من حيث نمطها وأنواعها من نظام دستوري لآخر، أما البعد الإداري فيتمحور حول عمل المؤسسات الإدارية.

إن كل المراحل التي مرت بها التجربة الدستورية في الجزائر ترتب عنها انعكاسات على ممارسات السلطة خاصة السلطة المركزية وبشكل أدق المركز الدستوري لرئيس الجمهورية باعتباره المحور الأساسي للنظام الدستوري وهو كذلك نقطة ارتكاز مؤسسات الدولة إذ لا يمكن الحديث عن وظائف مؤسسات الدولة دون ذكر الجانب العضوي والوظيفي الذي يؤثر رئيس الجمهورية من خلاله على عمل وتشكيل تلك المؤسسات الذي يرجع فيه السبب إلى استحواذ رئيس الجمهورية على الوظيفة التنفيذية والذي يتعلق أساسا بجملة من العوامل التي ساهمت في تبوئه المكانة المميزة من بينها طريقة انتخابه إذ أنه على اختلاف مراحل التطور الدستوري في الجزائر رئيس الجمهورية دائما يحظى بالشرعية الشعبية من خلال انتخابه بطريقة مباشرة من طرف الشعب مما يكسب صفة ممثل الشعب والذي يستحوذ من خلالها على كل الصلاحيات أي تجتمع كل السلطات في يد رئيس الجمهورية حيث تصبح المؤسسات الدستورية تسير من طرفه وليس تبعا لما جاء في الدستور إذن فالأسس التي تستند عليها السلطة المركزية لتقوية مركزها الدستوري يكمن في قوة وحجم الصلاحيات وبعد تبني المؤسس الدستوري ثنائية السلطة التنفيذية، أصبح الوزير الأول شريك مع رئيس الجمهورية في تلك الصلاحيات وإن كانت تعتبر شكلية فقط خاصة منذ تعديل 2008 وطبقا للدستور فإن الإدارة المركزية تتمثل في المؤسسات التالية :

-رئاسة الجمهورية.

-الحكومة والمؤسسات الاستشارية الوطنية.

المبحث الأول: إدارة رئيس الجمهورية.

بناءا على دستور 1989 ودستور1996 فإن رئيس الجمهورية أي رئيس الدولة هو رئيس مجلس الوزراء وبهذه الصفة يمارس عدة وظائف إدارية هامة ويتصرف في بعض الدوائر المرتبطة مباشرة بتصرف رئاسة الجمهورية.[1]

وباعتباره رئيس الجمهورية يعتبر أعلى هرم في السلطة التنفيذية وله مركز مرموق في النظام السياسي الجزائري وذلك يعود للهيمنة الواسعة على المشهد العام في الدولة الذي يرجع للسلطات الواسعة التي منحت له من الدستور أو الطريقة الشرعية التي اكتسبها من طريقة انتخابه، إذن يبقى رئيس الجمهورية أهم عنصر في هذه المؤسسة الإدارية المركزية ولاشك أن الحديث عن المؤسسة كمؤسسة دستورية يفرض علينا دراستها في فرعين فرع القانون الدستوري وفرع القانون الإداري[2]، الذي تناولناهما في مطلبين، المطلب الأول: شروط انتخاب رئيس الجمهورية، والمطلب الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية ذات الطابع الإداري.

المطلب الأول: شروط انتخاب رئيس الجمهورية:

من خلال المادة 84 من دستور 1996 المعدل بسنة 2016:"**يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة وهو حامي الدستور ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها له أن يخاطب الأمة مباشرة**"، فكلمة " يجسد" و"حامي" تدل على أن رئيس الجمهورية يستحوذ على سلطات واسعة وهذا الاستحواذ يكون إلا من خلال صناديق الاقتراع[3].

وبناءا على المبادئ الديمقراطية المتبناة من المؤسس الدستوري الجزائري لقواعد الانتخاب لمنصب رئيس الجمهورية وذلك من خلال أحكام الدستور الجاري[4]، يمكننا إيجاز النظام الانتخابي لرئيس الجمهورية في فرعين الأول يتضمن شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذلك القانون الانتخابي16-10، أما الفرع الثاني يتناول مدة العهدة الانتخابية.

---

[1]-ناصر لباد: الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، كلية الحقوق جامعة فرحات عباس، سطيف، مدير نخبر الدراسات السلوكية والدراسات القانونية، سطيف،2006، ص101.

[2]-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للتوزيع والنشر، الجزائر، 2007، ص 191.

[3]-فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008، ص 19.

[4]-علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الأول " التنظيم الإداري"، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر ، 2010، ص63.

الفرع الأول: شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية:

الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر حق دستوري مضمون لكل من تتوفر فيه الشروط المحددة في الدستور وكذلك المحددة في قانون الانتخابات 16-10.

أولا: الشروط المنصوص عليها في الدستور:

تحكم شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016، بحيث تنص على وجوب توفر الشروط التالية:

أ-لم يتجنس بجنسية أجنبية.

ب-يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.

ت-يدين بالإسلام.

ث-يكون عمره أربعين(40) سنة كاملة يوم الانتخاب.

ج-يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

ح-يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.

خ-يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح.

د-يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.

ذ-يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر1954 إذا كان مولودا بعد يوليو1942.

ر-يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.[1]

ثانيا: الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات 16-10:

إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 87 الأنفة الذكر فقد نص قانون الانتخابات على شروط أخرى تستشف ضمن من الوثائق المطلوبة في ملف الترشح المنصوص عليها في المادة 139 من قانون الانتخابات16-10 كشرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها ذلك جمع التوقيعات ستمائة(600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية.....على الأقل موزعة عبر 25 ولاية وإما ستين ألف(60.000) توقيع فردي على الأقل لناخبين مجلسين في قائمة انتخابية عبر 25 ولاية على الأقل.[2]

[1]-الدستور 1996 المعدل بقانون 16-10 المؤرخ في 06مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد،14، بتاريخ 07مارس2016.

[2]-المادة 139من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 ، يتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثاني: مدة العهدة الرئاسية وانتهائها:

أولا: مدة العهدة الرئاسية:

لقد أخذ المؤسس الدستوري، بالمدة الوسطى في العهدة التي تقدر بخمس(05) سنوات والتي كانت في التعديل الدستوري لسنة2008 تم فتح العهدة الرئاسية فيها، إلا أن بعد التعديل الدستوري الأخير لسنة2016 نص في المادة88 أنه يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة.

والجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري الجزائري قد اخذ في هذا المجال بمبدأ سيادة الشعب على أساس أن السلطة ملك للشعب وهو حر في اختيار ممثليه.[1]

ثانيا: نهاية المدة الرئاسية وحالات الشغور:

تنتهي مهمة رئيس الجمهورية بنهاية ولايته إذ لم يتم تحديد انتخابه، كذلك تنتهي في واحدة من حالات الشغور التي حددها الدستور حيث نظم الإجراءات المتبعة لقياسها وكيفية الخروج منها في مواده 102-103-104.

أ-**الشغور المؤقت:** ويكون في حالة المانع الممثل حسب المادة 102من التعديل الدستوري لسنة 2016 يكون في إصابة رئيس الجمهورية بمرض خطير مزمن وفي هذه الحالة يجتمع المجلس الدستوري وجوبا بعد أن تثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة ويقترح على البرلمان التصريح بثبوت المانع. ثم يجتمع البرلمان بغرفتيه معا ويثبت المانع بأغلبية ثلثي(3/2)أعضائه بعدها يتولى رئاسة الدولة رئيس مجلس الأمة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما.

ب-الشغور النهائي: ويكون مثلما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 102 الأنفة الذكر في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعون (45) يوما يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا ويكون الشغور كذلك في حالة الاستقالة أو الوفاة[2].

[1]-علاء الدين عشي، المرجع السابق ،ص65

[2]-صالح بالحاج، المؤسسة السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2010،ص194.

المطلب الثاني: الصلاحيات الإدارية لرئيس الجمهورية:

بما أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور ورئيس الدولة وذلك بموجب المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فهو بذلك مكلف بالإدارة العليا للسلطة التنفيذية(الإدارة العامة) أي يمارس عدة وظائف إدارية هامة لذا يعتبر السلطة السياسية للإدارة.[1]

فلرئيس الجمهورية اختصاصات وسلطات إدارية واسعة وذلك يعود للمركز الممتاز الذي منحه إياه الدستور إضافة إلى صلاحيات في مجالات أخرى.

وبالرجوع للمادة 92 من التعديل الدستوري 2016، مواد اخرى من الدستور نستنتج أن صلاحيات رئيس الجمهورية التي لها علاقة بالمجال الإداري يمكن ردها في المجالات التالية: سلطة التعيين وسلطة التنظيم، وسلطة المحافظة على أمن الدولة وسلامتها[2]، والتي تناولناها في ثلاث فروع:

الفرع الأول: سلطة التعيين:

مكانة رئيس الجمهورية على رأس الهرم الإداري خول له صلاحية تعيين بعض المسؤولين السامين في الدولة باعتبار أنه لا يستطيع أن يباشر هذه الصلاحية في جميع الوظائف السامية واقتضى ذلك توزيع الاختصاص بالتعيين في رئيس الجمهورية والوزير الأول[3]، وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن سلطة التعيين تقاسمها كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول وفي الأساس أن سلطة التعيين في وظائف الدولة مخولة للوزير الأول وذلك لتنفيذ مخطط عمل الحكومة إلا ما خوله الدستور صراحة لرئيس الجمهورية كاستثناء.

وبالرجوع للتعديل الدستوري لسنة2016 وتحديدا للمادتين91-93 فأحكام الدستور تخول لرئيس الجمهورية تعيين كل من:

-يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه.[4]

-يعين3/1 من أعضاء مجلس الأمة.[5]

---

[1]-محمد صغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013، ص 98.

[2]-عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص52.

[3]-محمد صغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص98.

[4]-المادة 91 فقرة05 من دستور 1996 المتضمن التعديل الدستوري2016.

[5]-المادة 118 الفقرة 03 من دستور 1996 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

-يعين رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري.[1]

-يعين أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى.[2]

-يعين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول.[3]

وكذلك يعين رئيس الجمهورية طبقا لأحكام المادة 92 الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء، الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، الأمين العام للحكومة، محافظ بنك الجزائر، القضاة، مسؤولوا أجهزة الأمن، الولاة، سفراء الجمهورية والمبحوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم.[4]

والأهمية التي تمتاز بها هذه المناصب المتعلقة بالحكومة أو المؤسسات الدستورية إذ اختصاص التعيين لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوضه رئيس الجمهورية غير للقيام به.[5] حسب ما ورد في المادة101 " **لا يجوز بأي من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذي لم ينص عليه الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم...**"

وإعمالا بما جاء في الفقرتين2و3 من المادة 32 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فإن التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة وكذلك التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء يعود الاختصاص فيها إلى رئيس الجمهورية.

والتعيين في الوظائف العليا يتم بمرسوم رئاسي وفق لأحكام المرسوم الرئاسي 99-240 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية العليا والذي جاءا موضحا للتعيينات الرئاسية كالتالي:

1-بعنوان الإدارة المركزية للدولة: يعين رئيس الجمهورية كل من الأمين العام للوزارة (كل الوزارات).

2-بعنوان الإدارات المتخصصة للدولة:يعين رئيس الجمهورية، مندوبي التخطيط، المدير العام للجمارك، المدير العام للوظيف العمومي، المدير المركزي للخزينة، المدير العام للضرائب، المدير العام للأملاك الوطنية، المدير العام للحماية المدنية، المفتش العام للعمل، نواب

[1]-المادة 183 الفقرة 04 من دستور 1996 المتضمن التعديل الدستوري2016.

[2]-المادة 196 من دستور 1996 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

[3]-المادة 93 من دستور 1996 المتضمن التعديل الدستوري2016.

[4]-المادة 92 من دستور 1996 المتضمن التعديل الدستوري2016.

[5]- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص193.

محافظ بنك الجزائر، نظراء الطاقة الذرية، المدير العام للديوان الوطني للإحصاء، مديروا الجامعات، مسؤولوا المؤسسات العمومية الوطنية في ميدان الاتصال والإعلام، كما يعين بمرسوم رئاسي صادر في مجلس الوزراء ممثلوا الدولة لدى المؤسسات والأجهزة الدولية.

3-بعنوان رئاسة الجمهورية: يعين المصنفين في المناصب العليا كالأمين العام لرئاسة الجمهورية.

4-بعنوان المؤسسات الوطنية ولدولة: يعين: أمين المجلس الأعلى للأمن، عميد مجلس مصنف الاستحقاق الوطني، رئيس وأعضاء مجلس المنافسة، مسؤولوا الهيئات المنشأة بمرسوم رئاسي بعنوان المصالح الخارجية لوزارة الشؤون الخارجية يعين كل من القناصل العاملون والقناصل.

5-بعنوان المؤسسات القضائية ومؤسسات الرقابة: يعين الرئـــــيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام لدى المحكمة العليا رئيس مجلس الدولة، محافظ الدولة لدى مجلس الدولة رئيس محكمة التنازع، محافظ الدولة لدى محكمة التنازع، قضاة محكمة التنازع، نائب محافظ الدولة لدى محكمة التنازع، رئيس مجلس المحاسبة، الناظر العام لدى مجلس المحاسبة، نائب رئيس مجلس المحاسبة، رؤساء الغرف لمجلس المحاسبة، رؤساء الغرف الجهوية بمجلس المحاسبة، رؤساء المجـــالس القضائية، النواب العاملون، رؤســاء المحاكم، وكلاء الجمهورية.[1]

6-بعنوان مصالح رئيس الحكومة: يعين مدير الديوان، المكلفون بمهمة مديرو الدراسات المديرون المكلفون بالدراسات، نواب المديرين.

7-بعنوان الإدارات المركزية للدولة: يعين المندوبون، رؤساء دواوين الوزراء، المفتشون العاملون للوزارات السفراء المستشارون لدى وزارة الخارجية، رؤساء الأقسام في الإدارة المركزية للدولة، مديرو الدراسات بالوزارة، المفتشون بالإدارة المركزية، المكلفون بالدراسات والتلخيص وغيرهم.

8-بعنوان المديرية العامة للأمـــن: يعين المدير العام المساعد للأمن الوطني، رئيس الديوان، المفتش العام، المديرون ونواب المدير والإطارات برتبة نائب مدير.

9-بعنوان المديرية العامة للجمارك: يعين المديـر العـــام، رئيس الديـــوان، المفـــتش العام، المديرون، مديرو الدراسات، نواب المديرين.

---

[1]-المادة 03 من المرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية الجريدة الرسمية ،العدد، الصادرة بتاريخ31أكتوبر1999.

10-بعنوان المديرية العامة للحمـــاية المدنية: يعين المدير العام، المديرون، مديرو الدراسات، نواب المديرين.

11-بعنوان الأجهزة و المؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية الوطنية ومركز البحث والتنمية: يعين المديرون العامون، ومساعدو المديرين العامين والمديرون ومساعدو المديرين، والأمناء العامون للأجهزة والمؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية الوطنية ومراكز البحث والتنمية.

12-بعنوان الإدارة الإقليمية: يعين الولاة المندوبون، الكتاب العامون للولاية، المفتشون العامون للولايات، رؤساء دواوين الولاة، مسؤولو الهياكل الجهوية والولائية التابعة للمديرية العامة للأمن والمديرية العامة للحماية المدنية والمديرية العامة للجمارك، مديرو المصالح اللامركزية للدولة على مستوى الولاية، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون لدى رؤســـاء الدوائر، الكتاب العامون للبلديات مقر الولاية.

13-يعين بمرسوم رئاسي: كل من رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ورئيس أعضاء الأكاديمية الجزائرية للغة العربية.[1]

الفرع الثاني: السلطة التنظيمية:

يقصد بالسلطة التنظيمية بأنها السلطة التي تمارس بعض السلطات الإدارية أي هيئات السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة، رئيس البلدية...) وتتمثل في سن قواعد قانونية عامة ومجردة تأتي في شكل قرارات إدارية لا تختلف عن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية سواءا من الناحية المادية أو الموضوعية كما أن هذه القرارات والمراسيم يتم تطبيقها على جميع الأفراد أو على فئة معينة منهم دون تحديد ذواتهم ويتعلق عليها القرارات الإدارية التنظيمية.[2]

والمؤسس الدستوري الجزائري من خلال المادة السالفة الذكر منح له مجالا واسعا (غير محدد) ومستقل يطال كافة الميادين والشؤون باستثناء مجال القانون الذي نجد أن المشرع حصر مجال البرلمان للميادين التي يشرع فيها بموجب المادتين 140و141 من التعديل الدستوري لسنة 2016وكذلك مواد أخرى متفرقة[3].

---

[1]- المادة 03 من المرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية الجريدة الرسمية ،العدد، الصادرة بتاريخ31أكتوبر1999.

[2]- ناصر لباد، المرجع السابق، ص101.

[3]-محمد الصغير بعلي، قانون الإداري، المرجع السابق ، ص 100.

كما أن الميدان التنظيمي يسمح للرئيس بالتدخل في أي وقت وفي كل مكان ويكون هذا التدخل عن طريق القرار الإداري التنظيمي يحدد على سبيل المثال شروط إحداث وتنظيم عمل مختلف المرافق العمومية وسيرها العادي وهذا القرار التنظيمي يظهر في شكل مراسيم رئاسية تتخذ في مجلس الوزراء.[1]

وفي الأخير نستنتج أن حصر المؤسس الدستوري لمجال البرلمان في التشريع جعل من السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية آلية دستورية مدعمة بمركزه في مواجهة البرلمان في مجال صنع القانون غير أن إطلاق السلطة التنظيمية لا يعني أبدا عدم خضوعها للرقابة وذلك وفقا للمادة 186.

الفرع الثالث: سلطة المحافظة على أمن الدولة وسلامتها:

أوكل الدستور مهمة الحفاظ على كيان الدولة وسلامتها داخليا لرئيس الجمهورية فتقليديا يعتبر الضامن لأمن الدولة بموجب سلطاته في اتخاذ التدابير والإجراءات في مجال الضبط الإداري العام والوطني (البوليس الإداري) فهذا الامتياز ذو الطابع السياسي أساسا تترتب عنه نتائج إدارية هامة ومن آثارها أنه في حالة أي تهديد ضد أمن الدولة واستقرارها على المستوى الوطني أقر له الدستور رئيس الجمهورية أن يتخذ كل إجراء أو تدبير لازم ومناسب على الصعيد الإداري من شأنه رد ذلك الخطر وبالتالي الحفاظ على النظام العام.

كما أجاز له الدستور تقرير حالة الطوارئ وحالة الحصار والحالة الاستثنائية والحرب التي نصت عليها مواد الدستور: 105-106-107-109-110...[2]

ونظرا لخطورة إعلان الحالات السابقة على التحديات العامة وضع الدستور قيود شكلية وأخرى موضوعية وهي كالتالي:

أولا: الشروط الموضوعية:

أ-**الضرورة الملحة:** معناها عدم تحكم السلطات المحلية في الوضع وفق سلطات الضبط المخولة لهم في مجال حفظ الأمن العام والسكينة العامة وتتجسد في الخطر الذي يهدد سلامـــــة الأشخـــاص والممتلكات والذي من اجله أجيز لرئيس الجمهورية إعلان حالة الحرب، الحصار، والطوارئ.

[1]-حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،2012، ص102.

[2]- ناصر لباد، المرجع السابق، ص102.

كما يعود تقدير هذه الضرورة لرئيس الجمهورية بعد عقد اجتماعات والإطلاع على التقارير.

ب-تتقيد المدة: لا يمكن إعلان الحصار دون تحديد مدته باعتبار أن تمنع الأفراد حرياتهم وهو حق كفله لهم الدستور، وتقيد هذه الحريات في حالة الطوارئ والحصار بشكل استثناء، إذن وجب التقييد من حيث المدة وإن كان صلاحية تحديد المدة تعود لرئيس الجمهورية فإن تمديدها هذه المادة مرهون بمرافقة البرلمان بغرفتيه معا.[1]

ثانيا: الشروط الشكلية:

الإجراءات لإعلان حالة الحرب وحالة الحصار تضمنها المادتين 107-109.

أ-استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني: على اعتبار أن المؤسسة التشريعية لها دور كبير على المستوى الداخلي فألزم المؤسس الدستوري استشارة رئيسهما سواء على مستوى الغرفة الأولى أو الثانية.

ب-استشارة رئيس المجلس الدستوري: بالنظر إلى مركز المجلس الدستوري والدور الرائد الذي يلعبه في المحافظة على المبادئ الدستورية ورعاية الحقوق والحريات العامة وجب استشارة رئيسه.

جـ-الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن: وهو مؤسسة دستورية تظم قيادتين في السلك المدني والعسكري، الوزير الأول، وزير العدل، وزير الداخلية، وزير الخارجية، وزيـر المالية، رئيس أركان الجيش... والهدف من اجتماع هذه المؤسسة هو تقرير درجة الخطر وتحديد الإجراءات الواجبة الإتباع.

د-الاستماع لمجلس الوزراء: هو هيئة دستورية يترأسها رئيس الجمهورية وتتشكل من مجموع الوزراء والاستماع لهذه الهيئة يوسع الآراء قبل أن يتخذ القرار الذي يناسب الوضعية.[2]

قد يكون اختلاف الشروط بين الحالات المذكورة ففي حالة الحرب مثلا يضاف لها اجتماع البرلمان وتوجيه رئيس الجمهورية خطاب للأمة يعلمها بذلك.

إذن من الناحية الدستورية يكتسي رئيس الجمهورية في الجزائر مكانة قوية ويتمتع بسلطة معتبرة وخطيرة ويرتد هذا أساسا إلى طريقة انتخابه بالاقتراع العام المباشر والسري الذي يخول له بأن يظهر بمظهر الممثل للأمة جمعاء مهما كان النصاب القانوني للأغلبية الشعبية

[1]-عمار بوضياف، التنظيم الإداري ، المرجع السابق، ص 59.

[2]-عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق،المرجع السابق ، ص60

المطلقة التي يحصل عليها، وعن هذا يقول موريس دي فوجيه"**إن عملية الانتخاب المباشر توفر للرئيس سلطة كبيرة جدا لأنه من السيادة الشعبية مما يعطيه قوة أكثر من البرلمان نفسه باعتبار أن التمثيل البرلماني يتجزأ من عدة فئات الأفراد ينتخب كل فرد منهم من قبل فئة من الجسم الانتخابي وفي إطار محلي على عكس من ذلك يشكل التمثيل الرئاسي بين أيدي رجل واحد ينتخب كل الجسم الانتخابي في إطار وطني**".

المبحث الثاني: الإدارة المركزية المساعدة لرئاسة الجمهورية.

يقوم النظام الدستوري الجزائري على ازدواجية السلطة التنفيذية، حيث يضطلع رئيس الجمهورية بقيادة هذه الأخيرة ويساعده في ذلك الوزير الأول الذي كان يطلق عليه تسمية رئيس الحكومة قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، والسبب يعود إلى رغبة المؤسس الدستوري في تبني النظام الرئاسي بدلا من النظام الهجين باعتبار أن تسمية رئيس الحكومة تكون من قبل الأنظمة البرلمانية والتعيين فيها يكون وفق أشكال انتخابية وهو يدل كذلك على ثنائية السلطة التنفيذية بينما تسمية الوزير الأول تعني أحادية النظام الذي يكون فيه رئيس الجمهورية على رأسها وهو ما يعني بالضرورة تبني النظام الرئاسي المشدد وأن التعديلات الدستورية الأخيرة لـ: 2008 و2016جاءت لتعزز مكانة رئيس الجمهورية من خلال تجريد بعض مهام رئيس الحكومة سابقا وجعله وزيرا أول منفذ لبرنامجه ليصبح هذا الأخير فقط مجرد منسق لعمل الحكومة المعنية من طرف رئيس الجمهورية.[1]

وسنحاول التطرق في المطلب الأول للوزير الأول، والمطلب الثاني للهيئات الاستشارية الدستورية.

المطلب الأول: الوزير الأول:

إن سلطة وقوة أي مؤسسة أو هيئة أو جهاز إنما تقاس بدرجة انتقالها عن غيرها من الهيئات الأخرى في الدولة، فأما الوزير الأول لا يمكن له أن بشكل جهاز مستقل في إطار ثنائية السلطة التنفيذية ما عدا إذا كان يتمتع بالحرية في ممارسته لاختصاصاته الدستورية وعدم ارتباطه بمؤسسة أخرى لأداء مهامه ولا يتوقف تعيينه كذلك على هيئة أخرى.[2]

وللإلمام بكافة الجوانب المتعلقة بمنصب الوزير الأول يقتضي من البحث عن الضوابط الدستورية التي تحكم هذا المنصب وهذا ما نعالجه في فرعين الأول يتناول الوزارة بشكل عام والثاني صلاحيات الوزير الأول الإدارية.

الفرع الأول: الوزارة.

تعتبر الوزارة أصدق صورة للسلطة الإدارية الممركزة باعتبار أنها تختص بعمل إداري بحت[3]، كما أنها تعتبر من أهم الأقسام الإدارية والأكثر شيوعا وانتشارا وذلك لما يميزها من

---

[1]-بن رحمون أحمد" مكانة الإدارة المركزية في النظام الدستوري الجزائري" ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، 2014-2015، ص 64.

[2]-صالح بلحاج، المرجع السابق، ص288.

[3]-علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص93.

تركيز السلطة، ويأتي على رأسها الوزير الذي يعتبر الموظف الأعلى رتبة في الهرم التسلسلي والرئيس الإداري لجميع المصالح والفروع التي تتكون منها وزارته[1]. فكل وزير يقوم بتنظيم وزارته وتوزيع الاختصاصات بين مصالح الوزارة وفروعها وهو الأمر بالصرف فحدود الاعتمادات المالية أي انه يمارس سلطة الرئيس على المرؤوس في الترقية والتعيين والنقل وكذلك سلطة تأديب وسلطة التوجيه وسلطة الرقابة إضافة إلى إصدار لوائح تنظيمية إذ خوله القانون ذلك.[2]

إذا فكل وزير يمثل في قطاع نشاطه الدولة كما يتصرف باسمها ويعمل على تنفيذ سياساتها في القطاع الذي يقوم بالإشراف عليه.

يعين الوزير من طرف رئيس الجمهورية بناءا على اقتراح من الوزير الأول بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامه بنفس الأشكال وذلك تبعا لما جاء في المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

والنظـــام الجزائري أعطى لهذا المنصب العديد من التسميات زيادة على تسميـة وزيـــر، على سبيل المثال: وزير الدولة، وزير منتدب...

أما الوزير الأول بموجب الفقرة الخامسة من المادة91 يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وتنهي مهامه، وبما أن هذا المنصب بطبيعته سياسيا فهو لا يخضع في مجال تعيينه لأية شروط بل رئيس الجمهورية وحده الذي يقرر الشخصية التي تستحق ذلك فبإمكانه تعيين الوزير الأول من الأغلبية أو الأقلية أو حتى من الأحرار لكن هذه الحرية لا يمكن أن تكون مطلقة بداية على رئيس الجمهورية مراعاة تشكيلة الطبقة السياسية في البرلمان خاصة وموازية القوى السياسية في مؤسسات الدولة[3]، إضافة إلى وجوب استشارة الأغلبية البرلمانية وذلك بنص دستوري صريح بموجب المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[1]-محمد الصغير بعلي، القانون الإداري ، المرجع السابق، ص207.

[2]-حسين طاهري، المرجع السابق،ص59.

[3]-صالح بلحاج، المرجع السابق، ص217.

الفرع الثاني: صلاحيات الوزير الأول الإدارية:

تنص المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي:

"يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي تخولها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات الآتية:

1-يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية.

2-يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.

3-يرأس اجتماعات الحكومة.

4-يوقع المراسيم التنفيذية.

5-يعيـــن في وظائف الدولة بعد موافقـــة رئيس الجمهورية، ودون المساس بأحكام المادتين 91 و92.

6-يسهر على حسن سير الإدارة العمومية."[1]

نستخلص من هذه المادة وأحكام أخرى من الدستور أن صلاحيات الوزير الأول متعددة ومتنوعة بالإضافة إلى ممارسته لبعض أعمال الحكومة كتقديمه لمخطط عمل الحكومة ومناقشته أمام المجلس الشعبي الوطني حسب ما جاء في المادة 96.

إضافة إلى المادة 136 التي تتفق إمكانيته تحفيز مشاريع قوانين ومناقشتها إلا أن أهم الصلاحيات ذات الطابع الإداري للوزير الأول تتمثل في سلطتي التعيين والتنظيم.

أولا: سلطة التعيين:

سلطة الوزير الأول في التعيين في ظل الدستور 1996 قبل التعديل كانت واسعة لما كانت تطاله من مجالات ومستويات الإدارة العامـــة إلا خوله الدستور صراحة لرئيس الجمهورية، والهدف منه لإعطاء الوزير الأول الوسيلة القانونية لتنفيذ عمل الحكومة ولكن بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 والأخير 2016 قيدت سلطة التعيين التي منحت للوزير الأول جانبين:

1-المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول المتعلقة بالتعيين بشرط في سريانها ونفاذها موافقة مسبقة من طرف رئيس الجمهورية وفقا لما جاء في المادة 99 فقرة خمسة(05) أنه يعين الوزير الأول في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية ودون المساس بأحكام المادتين 91 و 92.

[1]-المادة 99 من دستور 1996 المتضمن التعديل الدستوري2016.

2-الملاحظ أن سلطة التعيين لدى رئيس الجمهورية التي تكون خارج المجالات التي حددها له الدستور خاصة من شأنها تحديد نطاق سلطة الوزير الأول هذا يؤدي بالضرورة إلى اختلال التوازن في توزيع الاختصاصات بين رئيس الجمهورية والوزير الأول.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 99-240 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، إن سلطة التعيين في هذه الوظائف السالفة الذكر التي خولها الدستور صراحة لرئيس الجمهورية واسعة جدا.[1]

ثانيا: السلطة التنظيمية:

تظهر التصرفات القانونية للوزير الأول في توقيعه على المراسيم التنفيذية لتطبيق وتجسيد مخطط عمل الحكومة[2]، فإذا كانت السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية واسعة فالتنظيم هنا يشمل شقين الأول تنظيميا مستقلا يمارسه رئيس الجمهورية وذلك لتقنين المواضيع الغير مدرجو ضمن مجال التشريع التي نصت عليه المادة 143 الفقرة1 وآخر يتعلق بتنفيذ القوانين يمارس الوزير الأول، فالسلطة التنظيمية للوزير الأول مرتبطة بالسلطة التشريعية ذلك أن المادة 143 فقرة 02 تنص "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول".

إضافة ما تشير إليه المادة 99 الفقرة2 "يسهر الوزير الأول على تنفيذ القوانين وتنظيمها".

فمهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والتنظيمات(المراسيم) الصادرة عن رئيس الجمهورية تستند إلى الوزير الأول إضافة إلى المراسيم الصادرة عنه.[3]

من ناحية المضمون ممارسة هذه السلطة يتمثـــل في وضع نصـوص توضيح القوانين، تكملها كذلك توضيح لكيفية تطبيقها وهو ما يسمى بوضع النصوص التطبيقية للقانون، باعتبار أن القوانين تتضمن قواعد عامة لا شخصية ففي غالبية الأمر تكون غير قابلة للتطبيق بصيغتها الشرعية ولتطبيقها تحتاج عمل تقني يبين طريقة تنفيذها في الوضعيات القانونية المتنوعة التي تشملها.

وفي خاصية المراسيم التنفيذية أنها تعتبر أدنى درجة من القوانين والتنظيمات في تدرج القواعد القانونية أي أنها ملزمة بعدم مخالفتها لأنها بطبيعة الحال تأتي تطبيقا لتلك النصوص.[4]

---

[1]-محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص106إلى107.

[2]-محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص108.

[3]-المرجع نفسه، ص100.

[4]-صالح بلحاج، المرجع السابق، ص223-224.

المطلب الثاني: الهيئات الاستشارية الدستورية:

غالبية الأنظمة الحديثة تعمل على تأسيس مؤسسات وهيئات استشارية إلى جانب المؤسسات الإدارية المركزية لمساعدتها وترشيد قراراتها باعتبار أن الاستشارة من أهم العمليات الحيوية في مجال الإدارة وأنها تكمن هذه الأخيرة من الاستفادة من خدمات الأخصائيين دون التأثير على وحدة القيادة الإدارية.[1]

والطبيعة القانونية لهذه الأجهزة الاستشارية تفتقد لعنصر الإلزام باعتبار أنها تبقى مجرد آراء ووجهة نظر مصدرها أخصائيين في مجال محدد كما جاء في مقولة الدكتور أحمد بوضياف" لها في الغالب قوة التأثير المعنوية باعتبارها صدرت عن فنيين وذوي خبرة".

والجزائر كغيرها من الدول لجأت إلى إنشاء مجالس وهيئات استشارية في الفترة ما بعد الاستقلال تكيفت وتنوعت تبعا للتطورات السياسية التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.[2]

ونظرا للأهمية البالغة للاستشارة فالمشرع الجزائري نص عليها في تعديل الدستور لسنة 2016 في الباب الثالث تحت عنوان المؤسسات الاستشارية وسنحاول أن نعالجها في فرعين: الفرع الأول تناول الهيئات الاستشارية العليا، أما الفرع الثاني: فخصصناه للهيئات الاستشارية الوطنية.

الفرع الأول: الهيئات الاستشارية العليا:

وتتلخص في ثلاثة المجلس الإسلامي والمجلس الأعلى للشباب والمجلس الأعلى للأمن، وتسمت كلها بالطابع الأعلى وتم تنصيبها كهيئات استشارية تحاول إيجاد الحلول والانتقال والتغير إلى الأحسن من أجل بناء السياسة العامة وتخفيف العبء على السلطة التنفيذية.

أولا: المجلس الإسلامي الأعلى:

المجلس الإسلامي الأعلى هو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية أنشئت بموجب المادة 171 من دستور 1996 باعتبار أنه قبل دستور 1989 كان المجلس تابع لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف يشرف عليه علماء، وشخصيات دينية مرموقة وبعد صدور دستور 1989 ارتقى المجلس من مجرد هيئة تابعة لوزارة الشؤون الدينية إلى مؤسسة دستورية وباعتباره

[1]-عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص204.

[2]-محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص117.

مؤسسة وطنية مرجعية في كل المسائل المتصلة بالإسلام فإنه يعمل على تشجيع وترقية كل مجهودات التفكير والاجتهاد من أجل إبراز الأسس الحقيقية للإسلام من تسامح وتفتح على التقدم والحداثة.[1]

وجاء بموجب نص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أنه "يؤسس لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى"[2].

ويتكون المجلس من خمسة عشر(15) عضو منهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم.[3]

كما يتولى المجلس الإسلامي الأعلى المهام والصلاحيات الآتية:

-الحث على الاجتهاد وترقيته.

-إبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه.

-رفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية.[4]

إضافة إلى تطوير كل عمل من شأنه أن يشجع ويرقي مجهود التفكير والاجتهاد وجعل الإسلام بمأمن من الحزازات السياسية، التوجيه الديني ونشر الثقافة الإسلامية من أجل إشعاعها داخل البلاد وخارجها كذلك التكفل بكل المسائل المتصلة بالإسلام التي تسمح بتصحيح الإدراكات الخاطئة وإبراز أسسه الحقيقية وفهمه الصحيح.[5]

ولقد كان للمجلس الإسلامي الأعلى دور كبير وهام في تهدئة الأوضاع في ولاية غرداية بعد الفتنة التي حدثت بين المذهبين الإباضي والمالكي الذي سجل المجلس في البيان الذي توج أشغال دورته العادية السادسة والخمسين (56) المؤرخ في 05جانفي2014 أحداث الفتنة والتي دعا من خلالها سكانها للتعقل والتحلي بالحكمة وروح المسؤولية كما قرر المجلس إرسال وفد من أعضائه للسعي على الإصلاح وجدد دعوته إلى جميع مواطني ولاية غرداية في بيان آخر في دورته العادية السابعة والخمسين(57) حيث استقرت الأوضاع خلال هذه الفترة وفي ظل المواجهات أصدر المجلس الإسلامي الأعلى بيان خاص بأحداث غرداية في دورة استثنائية في

---

[1]-موقع المجلس الإسلامي الأعلىwww.hci.dz

[2]-المادة 195 من دستور 1996 المتضمن التعديل الدستوري.

[3]-المادة 196 من دستور 1996 المتضمن التعديل الدستوري.

[4]-المادة 195 من دستور 1996 المتضمن التعديل الدستوري.

[5]-المادتان 2و3 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141 المؤرخ في 21 رجب 1438 هـ /الموافق لـ18أفريل 2017 المتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى الجريدة الرسمية العدد 25 الصادرة بتاريخ 19 افريل 2017.

09جويلية 2015 فناشد الدكتور أبو عمران الشيخ كافة طلائع المجتمع لبذل كل ما في وسعهم لكشف الأطراف التي تقف وراء إشعال الفتنة، وقد ساهم فعلا ذلك في إخماد الفتنة في الولاية.[1]

ثانيا: المجلس الأعلى للأمن:

المجلس الأعلى للأمن هو هيئة وطنية استشارية مهمتها تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية هو كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني، وبموجب المادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تنص على "يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله"[2]

يتكون المجلس الأعلى للأمن الذي يرأسه رئيس الجمهورية من الآتي ذكرهم:

-رئيس المجلس الشعبي الوطني.

-رئيس الحكومة الوزير الأول حاليا.

-وزير الدفاع الوطني.

-وزير الشؤون الخارجية.

-وزير الداخلية.

-وزير العدل.

-وزير الاقتصاد، وزير المالية حاليا.

-رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي.[3]

يحدد رئيس المجلس المتمثل في رئيس الجمهورية جدول أعمال المجلس ويبلغ لأعضائه وكما يتولى تعيين كاتب المجلس بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامه بنفس الطريقة.

يتولى المجلس الأعلى للأمن مهمة تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن وتتمثل ميادين النشاط الوطني أو الدولي لاسيما ما يتعلق بما يتأتي:

-تحديد الأهداف في مجال أمن الدولة.

-تقدير الوسائل والشروط العامة لاستخدامها.

-تدابير التنسيق العام في اختيار الموارد والوسائل في هذا الميدان.

---

[1]-موقع المجلس الإسلامي الأعلى،www.hci.dz

[2]-المادة197 من دستور 1996 المتضمن التعديل الدستوري.

[3]-المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 89-196 المؤرخ في 29 ربيع الاول 1410هالموافق لأ 29 أكتوبر 1989، يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن و عمله الجريدة الرسمية ، العدد 45 الصادرة بتاريخ 25 اكتوبر 1989.

إضافة إلى صلاحيات المجلس في حالات الظروف الاستثنائية مثلا فإن الدستور خول لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة غير أنه قيده ببعض الشروط من بينها استشارة المجلس الأعلى للأمن لأنه الهيئة المكلفة بتسيير الوضع الأمني في البلاد. [1]

ثالثا: المجلس الأعلى للشباب.

المجلس الأعلى للشباب هو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية يضم المجلس ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب وهذا ما جاءت به المادة200 من التعديل الدستوري لسنة 2016. [2]

يتولى المجلس في إطار مهامه: تقديم آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهارهم في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي والمساهمة في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب. [3]

ويتشكل المجلس الذي يضم ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب من 172 عضو منهم 96 عضوا بعنوان الشباب(2) بالتساوي (رجل وامرأة) عن كل ولاية(24) عضوا بعنوان ممثلي جمعيات ومنظمات الشباب ذات الطابع الوطني،30% منهم النساء و(16) عضوا بعنوان ممثلي شباب الجالية الوطنية المقيمة بالخارج منهم 30% من النساء، كما يتكون من 10 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، و(21) عضوا بعنوان الحكومة، و(5) أعضاء بعنوان المؤسسات المكلفة بشؤون الشباب. [4]

ويلزم المجلس بإرسال الآراء والتوصيات والتقرير السنوي للنشاطات المصادق عليها من المجلس إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول. [5]

الفرع الثاني: الهيئات الاستشارية الوطنية.

أولا: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي:

تتمثل أهم المؤسسات الاستشارية الوطنية في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي باعتباره مجالا للتشاور والحوار حول القضايا المختلفة للدولة والاقتراح في المجالين الاقتصادي

---

[1]-المادة 6 من المرسوم الرئاسي، رقم 89-196 ، المرجع السابق.

[2]-المادة 200 من دستور 1996 المتضمن التعديل الدستوري .

[3]-المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 17-192 مؤرخ في 21 رجب عام 1938 الموافق لـ18 أبريل 2017 يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره

[4]-المادة5 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142 المرجع السابق

[5]-المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142 ، المرجع نفسه .

والاجتماعي كما تكمن أهميته من خلال الدور الذي يلعبه في المجالات المخصصة له ومناقشته لمواضيع مهمة ومتنوعة تساهم في صنع السياسة العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.[1]

لقد تم إنشاء المجلس الوطنـــي الاقتصادي سنة 1968 بموجـب المرســوم رقم 68-610 والذي كان يتشكل من 170 عضوا، يمثلون مختلف القطاعات لتنفيذ ودعم سياسة الحكومة بعد التغيرات السلبية والاقتصادية المترتبة على دستور 1989م صدر المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المتعلق بإنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،[2] وتمت دسترته بموجب المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي جاء فيها "المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي يدعى في صلب النص "المجلس" إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وهو مستشار الحكومة"[3].

بموجب المادة 205 من نفس التعديل الدستوري نصت على أنه يتولى المجلس على الخصوص مهمة: توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين إضافة إلى تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراستها وعرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة.[4]

المجلس يعتبر من أهم المؤسسات والهيئات الإدارية المركزية الوطنية الاستشارية والمادة 2 من المرسوم الرئاسي 93-225 نصت على أنه مجاز استشاري للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[5]. وعليه فإن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي تقتصر مهمته على تقديم المشورة إلى أجهزة الإدارة المركزية وإبداء الآراء حول القضايا التي تندرج في نطاق اختصاصه ومن ثم فإن أعماله وتوصياته مهما كان شكلها تبقى من حيث القانون ذات الطبيعة الاستشارية أي تفتقر إلى القوة الإلزامية.[6]

---

[1]- أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، دار الخلدونية لنشر والتوزيع. الجزائر 2012.ص285.

[2]-محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص125.

[3]-المادة 204 من دستور 1996 لمتضمن التعديل الدستوري2016.

[4]-المادة 205 من دستور 1996 المتضمن التعديل الدستوري2016.

[5]-المادة 2 من المرسوم الرئاسـي 93-225 المـؤرخ في5أكتوبر1993 المتعلـق بإنشـاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد64، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر1993.

[6]-محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص126.

ثانيا: المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

في البداية كان عبارة عن لجنة سميت باللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان حيث تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25مارس2001[1]وتم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي 02-297 المؤرخ في 23سبتمبر 2002، ثم الأمر رقم 09-04 المؤرخ في 27 أوت 2009[2]، وبعد ذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 09-263 المؤرخ في 3أوت2009 المتعلق بمحام اللجنة وتشكيلها وسيرها.[3]

أما التعليم الدستوري لسنة 2016 أعاد تسميتها إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان وذلك بموجب المادة 198 " يؤسس المجلس الوطني لحقوق الإنسان يدعى في صلب النص " المجلس" ويوضح لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور، يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية"[4]

إضافة إلى القانون رقم 16-13 المؤرخ في 03نوفمبر2016 والمرسوم الرئاسي رقم17-76المؤرخ في12فيفري2017 يحددان تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

يدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعانيها أو تبلغ إلى عمله ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة، يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان، كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

يعد المجلس تقرير سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول، وينشره أيضا.

---

[1]-المرسوم الرئاسي 01-71 المؤرخ في 30 ذي الحجة1421هـ الموافق لـ 25 مارس 2001، المتضمن أحداث اللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان، الجريدة الرسمية، العدد ، 18، المعدل والمتمم بالرسوم الرئاسي رقم 02-297 المؤرخ في 16 رجب 1423 الموافق . 23 سبتمبر2002 الجريدة الرسمية ، العدد 63 الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 2002.

[2]-الأمر رقم 09-04 المؤرخ 6رمضان1430هـ الموافق لـ 27 أوت2009 المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وتشكيلتها و كيفيات تعيين أعضائها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد49 الصادرة بتاريخ 30 غشت 2009.

[3]-المرسوم الرئاسي رقم09-263 المؤرخ في9 رمضان1430 الموافق لـ30أوت2009 المتعلق بالجنة الوطنية الاستشارية الترقية حقوق الإنسان وحمايتها و تشكيلها وكيفيات تعيين أعضائها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 49الصادرة بتاريخ 30 غشت 2009.

[4]-المادة 198 من دستور 1996 المتضمن التعديل الدستوري2016.

يحدد القانون تشكيلة المجلس وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره[1]، وذلك من خلال القانون والمرسوم الرئاسي السالفين الذكر ومنه فيتكون المجلس الوطني لحقوق الإنسان من الهياكل الآتية:

-الجمعية العامة.

-رئيس المجلس.

-المكتب الدائم.

-اللجان الدائمة.

-الأمانة العامة.[2]

ثالثا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

تعتبر ظاهرة الفساد آفة خطيرة وخاصة الفساد الإداري الذي عرفته الجزائر في الآونة الأخيرة والذي مس العديد من الجوانب والقطاعات لاسيما المجال الإداري ورغم أن إنشاء الهيئة الوصية للوقاية من الفساد ومكافحته كان التزام دولي في ذمة الجزائر على مصادقتها على اتفاقيات دولية لمكافحة الفساد، إلا أن ما حال دون ذلك هو قصور قانون العقوبات الجزائري على مكافحة جرائم الفساد وهو الذي أعطى دافعا للمؤسس الدستوري بإنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولتجسيد هذه الهيئة حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة وتعرف على أنها هيئة وطنية لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للسلطة الوصائية تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية سواءا بالسلطة التنفيذية أو بالسلطة التشريعية وهي بمثابة هيئات متخصصة تستعين بها الحكومة في إنجاز مهام وأعمال دقيقة وهي غير مندمجة في هياكل إدارية مركزية ما يعطيها صلاحية اتخاذ القرار اللائحي أو الفردي وبذلك تتخذ صيغة السلطة الإدارية المركزية.

ومن خلال المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي جاءت بأن :"تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية استقلال هذه الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها وموظفيها المبين، ومن خلال الحماية التي تكفل لهم في

[1]-المادة 199 من دستور 1996 المتضمن التعديل الدستوري2016.

[2]-القانون رقم 16-13 المؤرخ في3صفر 1438هـ الموافق لـ 03نوفمبر2016م يحدد تشكيلة المجلس حقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد65 الصادرة بتاريخ 06نوفمبر 2016.

شتى أشكـــال الضغوط أو الترهيب أو التهديد أو الاهانة أو الشتم أو التهجم أيا كانت طبيعته، والتي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم.

والمادة 203 التي نصت على "تتولى الهيئة على الخصوص مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية، تكرس مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية والمساهمة في تطبيقها، ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقرير سنويا عن تقييم نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والنقائص التي سجلتها في هذا المجال والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال تطرقنا للأسس الدستورية للإدارة المركزية في الجزائر تبين أن المركز الذي يشغله رئيس الجمهورية جعل منه المؤسسة المركزية في النظام الدستوري الجزائري وحتى السلطة التشريعية لم تؤثر على مركز رئيس الجمهورية بل أدى إلى تقوية وتعزيز مكانة الإدارة المركزية بالمقارنة مع السلطات الأخرى، والوزير الأول بعد تعديل 2008 أصبح يتصرف وفق تفويض من رئيس الجمهورية هذا ما جعل هذا الأخير يستحوذ على السلطة التنفيذية إضافة إلى ممارسة سلطات أخرى فأصبح الوزير الأول مجرد منسق ومساعد لرئيس الجمهورية ليست له حرية ممارسة صلاحيات وسلطات إلا بتفويض من رئيس الجمهورية.

الفصل الثاني:

الأسس الدستورية للإدارة الإقليمية

بنص المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فإنه يقصد بالجماعات الإقليمية اللامركزية كلا من البلدية والولاية حيث أعطاها المشرع مكانة سامية بين نصوصه القانونية بداية بالدستور إلى قانون الجماعات الإقليمية 11-10 للبلدية وقانون 12-07 للولاية وغيرها من النصوص، وهذا نظرا لأهمية التي تحتلها في التنظيم الإداري الجزائري.[1]

وتعتبر الجماعات الإقليمية الهيئة اللامركزية على مستوى المحلي حيث تقوم على توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات منتخبة محلية أو مصلحية تباشر اختصاصاتها تحت إشراف الحكومة ورقابتها.[2]

كما أن البلدية والولاية الإطار الذي من خلاله يعبر عن إرادته في مراقبة وتسيير الشؤون العمومية الموضوعة تحت تصرف البلدية والولاية من خلال عملية الانتخاب السري والمباشر للأعضاء، وهي بذلك البوابة التي من خلالها يعين الشعب والأشخاص المناسبة في نظره لتسيير ودفاع عن مصالحه في الدولة.[3]

ولقد ارتأينا في دراستنا لهذا الفصل بتقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول وجاء بعنوان البلدية، والمبحث الثاني الولاية.

[1]-المادة 16 من دستور 1996 المتضمن التعديل الدستوري2016.

[2]-حسين مصطفى حسنين، الإدارة المحلية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1982،ص14.

[3]-المادة 17 من دستور 1996 المتضمن التعديل الدستوري2016.

المبحث الأول: البلدية.

تعتبر البلدية قاعدة اللامركزية في تنظيم الإداري الجزائري، باعتبارها الهيئة الإقليمية القاعدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.[1]

وهي الخلية الأولى والأساسية للجماعات الإقليمية نظرا لدورها الهام الذي تجسده من احتكاك بين الإدارة والمواطن، إذ يشترك هذا الأخير في تسييرها.[2]

ولتعرف على الأسس الدستورية للبلدية وذلك من خلال استنادنا على التعديل الدستوري الجزائري الأخير لسنة 2016 وقانون الجماعات الإقليمية لسنة 2011 تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول المجلس المنتخب والثاني إدارة البلدية أما المطلب الثالث صلاحيات البلدية.

المطلب الأول: المجلس المنتخب البلدي.

لقد أعطى الدستور للمجلس الشعبي البلدي مكانة في نصوصه القانونية [3]، واعتبره قاعدة اللامركزية الإدارية، التي من خلالها حظي الشعب مكانة المشاركة في تسيير الشؤون العمومية للدولة.[4]

أما بالنسبة للتنظيم القانوني للمجلس، فإن قانون الجماعات الإقليمية 11-10 في فصله الأول من الباب الأول في مواد من المادة 16 إلى غاية المادة 61 الذي جاء في مضمونه تكوين المجلس سيره، ومداولاته...[5]

وفي دراستنا لهذا المطلب سنتطرق إلى تشكيلة المجلس وعمل المجلس وحله.

---

[1]-المادة 01 من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، الجريدة الرسمية، رقم37 بتاريخ03يوليو2011.

[2]-الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية يوم 02 مارس2018www.interieur.gov.dz

[3]-علاء الدين العشي، المرجع السابق، ص120.

[4]-المادة 17 من دستور 1996 المتضمن التعديل الدستوري2016.

[5]-المادة 16 إلى 61 من قانون البلدية.

الفرع الأول: تشكيلة المجلس المنتخب البلدي.

يتشكل المجلس من أعضاء الذي يمثلون الهيئة التداولية، يرأسه رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يمثل الهيئة التنفيذية للبلدية.[1]

أولا –الأعضاء:

يختلف عدد الأعضاء من مجلس شعبي بلدي إلى آخر، وذلك حسب عدد السكان، ويعتبر هذا الأخير هو المعيار المحدد لعدد الأعضاء في المجلس الشعبي البلدي كما يلي:

–بالنسبة للبلديات التي لا يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة فإن عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي لهذه البلديات يتكون من 13 عضو.[2]

–بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة فإن المجلس الشعبي لهذه البلديات يتكون من 15 عضوا.

–بالنسبة لعدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 يتكون من 19 عضوا.

–بالنسبة لعدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي للبلديات التي يترواح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة يتكون من 23 عضوا.

–يتكون عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و200.000 بـ 33 عضوا.

–أما بالنسبة للبلديات التي يساوي عدد سكانها أو يفوق 200.001 فإن عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي 43 عضوا.[3]

[1]–المادة 15، من قانون البلدية، المرجع السابق .

[2]–المادة 80 القانون العضوي للانتخابات .

[3]–المادة 80 من القانون العضوي للانتخابات .

وينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي حسب المادة 65 من قانون الانتخابات 16-10.[1]

مع مراعاة أن تتوفر في العضو المترشح للمجلس الشعبي البلدي جملة من الشروط الخاصة القانونية المذكورة سواء في المادة 79 من قانون الانتخابات 16-10 والشروط العامة الواردة في المادة 03 من نفس القانون.

1-الشروط العامة:

وهي الشروط الواردة في المادة الثالثة(03) من القانون العضوي 16-10 للانتخابات كما يلي:

"-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

-ألا يكون في إحدى حالات فقدان الأهلية المحدد في القانون.

-ضرورة التسجيل في القائمة الانتخابية في الدائرة التي ينتمي إليها"[2]

2-الشروط الخاصة:

وهي الشروط الواردة في المادة 79 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات كما يلي:

-أن يكون بالغا 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع.

-أن يكون ذا جنسية جزائرية.

-أن يثبت الوضعية إزاء الخدمة الوطنية (أدائها أو معفى منها).

-أن لا يكون محكوما عليه بالجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون العضوي للانتخابات دون أن يرد اعتباره.[3]

---

[1]-ناصر لباد، المرجع السابق، ص122.

[2]-المادة 03 من القانون العضوي للانتخابات .

[3]-المادة 79 ، نفس المرجع.

-أن يترشح العضو ضمن قائمة مقبولة صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية، أو مترشح حر.[1]

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي:

تنص المادة 65 من قانون 11-10 على:" يعين رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا"[2]

ومن نص المادة يتضح أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الذي يرأس المجلس المنتخب البلدي في جميع مداولاته سواء العادية أو الغير عادية المنصوص عليها في قانون الجماعات الإقليمية.

يتم تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات ويتم ذلك بعد استدعاء الوالي للمنتخبين الفائزين لتنصيبه خلال 15 يوم التي تلي إعلان نتائج الانتخابات، وهذا في حفل رسمي يرأسه الوالي بمقر الولاية، كما أنه يقوم الرئيس المسبق المنتهية عهدته بتسليم المهام إلى الرئيس الجديد، وبعدها يرسل محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي ويتم تعليقه بالبلديات والملحقات الإدارية والمندوبيات قصد إطلاع جميع المواطنين عليه.[3]

وباعتبار أن رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية في البلدية فهو يتمتع بجملة من صلاحيات منها باعتباره ممثلا للبلدية ومنها باعتباره ممثلا للدولة تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي والوالي:

1-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية:

-يرأس المجلس الشعبي البلدي في دوراته وينفذ مداولاته.

-يمثل البلدية في جميع التظاهرات الرسمية والمراسيم التشريفية.

---

[1]-ناصر لباد، المرجع السابق، ص122.

[2]-المادة 65 من القانون العضوي للبلدية.

[3]-المادة 64 إلى المادة 68 من القانون العضوي للبلدية.

-ينفذ ميزانية البلدية وهو الأمر بالصرف.

-يقوم بجميع التصرفات للمحافظة على ثروة البلدية.

-يسهر على حسن سير المؤسسات العمومية للبلدية.[1]

-إعداد مشروع جدول أعمال دورات المجلس وتحديد تاريخ انعقادها.[2]

-إيداع المداولات للمصادقة عليها.[3]

-إشهار مداولات المجلس الشعبي البلدي.[4]

-الاحتفاظ بحق التظلم أو الطعن القضائي ضد قرارات الوالي أثناء إلغاء بطلان أو رفض المصادقة بشأن المداولات.[5]

-دعوة المجلس الشعبي البلدي للانعقاد سواء في الدورات العادية أو الاستثنائية.

-يرأس الهيئة التنفيذية في البلدية.

-إطلاع المجلس الشعبي البلدي على مدى تنفيذ المداولات.

-تمثيل البلدية أمام القضاء.

-المحافظة على أرشيف البلدية.

-يسهر على صيانة طرقات البلدية.

-تفويض إمضائه.

-إصدار القوانين والتنظيمات الخاصة بالضبطية مع السهر على أن يقوم باحترامها المواطنين.[6]

-يعين نواب له لمساعدته.[1]

---

[1]-ناصر لباد، المرجع السابق، ص 146-147.

[2]-المادة 20 من القانون العضوي للبلدية.

[3]-المادة 55 ، نفس المرجع .

[4]-المادة 30 نفس المرجع.

[5]-المادة 61 ، نفس المرجع .

[6]-محمد الصغير بعلي، القانون الإداري "التنظيم الإداري"، المرجع السابق، ص179-180.

2-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة:

-يسهر على احترام تطبيق التشريع والتنظيم المعمول به.

-يعتبر ضابط الحالة المدنية يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية حسب التشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا.

-يحق لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض إمضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وعلى كل موظف في البلدية في الأمور التالية:

*استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات.

*تدوين العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية.[2]

*إعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بتصريحات الولادة والزواج والوفيات.

*التصديق على الوثائق المقدمة من طرف المواطن لتوقيع أمامهم بموجب تقديم وثيقة الهوية.

*التصديق على النسخة المطابقة بتقديم النسخة الأصلية.[3]

*الحفاظ على الأمن العام والصحة والسكنية العامة، وهو بذلك له سلطات الشرطة أو الضبط الإداري، وهو بذلك يتولى الحفاظ على النظام العام في البلدية.[4]

3-انتهاء صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

حيث تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب القانون 11-10 بإحدى الأشكال التالية:

الاستقالة: هو التعبير الصريح لإدارة رئيس المجلس الشعبي البلدي في رغبته في التخلي عن رئاسة البلدية وتكون هذه الاستقالة مكتوبة، وذلك بدعوته للمجلس الشعبي البلدي

---

[1]-المادة 69 من القانون العضوي للبلدية.

[2]-المواد من 65 إلى 87 ، نفس المرجع.

[3]-المادة 78 نفس المرجع .

[4]-محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، المرجع السابق، ص181.

في اجتماع لتقديم الاستقالة أمامه، وترسل إلى الوالي وتنهى مهامه بتاريخ وصول الاستقالة إلى الوالي.[1]

الإقصاء: وتثبت هذه الحالة عند تغيب رئيس المجلس الشعبي البلدي عن تأدية المهام الموكلة له بحكم منصبه في البلدية لأكثر من شهر، وفي حالة انقضاء 40 يوما من غيابه الغير مبرر فإن المجلس الشعبي البلدي يجتمع في دورة استثنائية برئاسة الوالي لإثبات الغياب، وفي حالة إثبات تغيب رئيس مجلس الشعبي البلدي فإنه يتم استخلافه طبقا لأحكام المادة 72.[2]

حصول مانع قانوني: وهي حالة التي تصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي تحول دون استطاعته أن يؤدي المهام الموكلة له كرئيس للبلدية.

الوفاة: وهي الحالة الطبيعية التي بها تنهى مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يقوم الوالي باتخاذ قرار باستخلافه في مدة لا تتجاوز شهرا.[3]

بحيث يتم استخلاف الرئيس في الحالات التي تم ذكرها ألا وهي الاستقالة، الإقصاء، الوفاة، حصول مانع قانوني خلال عشرة (10) أيام على الأكثر، وهذا بنفس كيفية المنصوص عليها في المادة 65 من قانون 11-10.

الفرع الثاني: سير المجلس المنتخب البلدي:

يتولى المجلس الشعبي البلدي الاختصاصات المخولة له بموجب القانون في إطار المداولات وأن جميع أعماله تكون ضمن هذه الأخيرة، أي أنه لا يوجد العمل الفردي داخل المجلس بشكل ديمقراطي.[4]

أولا: دورات المجلس:

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في إطار تأدية مهامه في دورات يعقدها هذا الأخير من أجل معالجة مواضيع من اختصاصه، ويجتمع المجلس في دورات عادية وأخرى غير عادية.

---

[1]-المادة 73 من القانون العضوي للبلدية.

[2]-المادة 75 نفس المرجع.

[3]-المادة 71 من القانون العضوي للبلدية.

[4]- علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص121.

1-الدورات العادية: يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته العادية كل شهرين لا تتجاوز مدة كل دورة خمسة(05) أيام [1]، بموجب استدعاء يرسله رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى كافة الأعضاء ويكون هذا الاستدعاء مكتوب ومرفق بجدول أعمال الدورة، في ظرف عشرة أيام قبل موعد الدورة، ويمكن تقليص عدد الأيام في حالة الاستعجال.[2]

ومنه فإن المجلس الشعبي البلدي يجتمع في السنة ستة(06) مرات في دورات عادية.[3]

2-الدورات غير العادية: يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورات غير عادية لمسايرة متطلبات وحاجيات شؤون البلدية، وتعقد الدورة الغير العادية:

-طلب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

-أو ثلثي 2/3 أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

-أو بطلب من الوالي.[4]

كما أنه يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون في دورة غير عادية وجوبيا في حالة الخطر الوشيك أو كارثة كبرى[5]، ففي هذه الحالة فإنه يجب إخطار الوالي بذلك فورا من طرف المجلس.[6]

3-المداولات:

إن لصحة مداولات المجلس الشعبي البلدي يجب أن تحكمه عدة ضوابط وهذا تفاديا لإبطالها ويمكن أن نستخلص جملة من الضوابط كما يلي:

-يجب حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين المداولة، والتصويت، وفي حالة تساوي الأصوات فإن صوت رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المرجح.[7]

---

[1]-المادة 16 من قانون العضوي للبلدية المرجع السابق.

[2]-علاء الدين العشي، المرجع السابق، ص125.

[3]- محمد صغير بعلي، القانون الإداري "التنظيم الإداري" المرجع السابق، ص165.

[4]-المادة 17 من قانون العضوي للبلدية المرجع السابق.

[5]- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري "التنظيم الإداري" ، المرجع السابق،ص165.

[6]-المادة 18 من القانون العضوي للبلدية، المرجع السابق.

[7]-طاهري حسين، المرجع السابق، ص67.

-أن تكون مداولات المجلس الشعبي وتحرر باللغة العربية.

-تحرر المداولات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه حسب ترتيبها الزمني من طرف رئيس المحكمة العليا المختصة إقليميا.

-يجب أن توقع المداولات أثناء انتهاء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين لها عند التصويت.

كما يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يودع المداولات في أجل ثمانية(08) أيام لدى الوالي مقابل وصل بالاستلام، كما أنها تصبح المداولات قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرين (21) يوما من تاريخ إيداعها بالولاية.

وبعض المداولات لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوالي عليها خلال ثلاثين (30) يوما تعتبر مصادقا عليها وهي:

-الميزانيات والحسابات.

-قبول الهبات والوصايا الأجنبية.

-اتفاقيات التوأمة.

-التنازل عن الأملاك العقارية للبلدية.[1]

وتعد مداولات المجلس الشعبي البلدي باطلة بقوة القانون في الحالات التالية:

*المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.

*التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.

*غير المحررة باللغة العربية.

هذا بعد معاينة الوالي بطلانها بإصدار قرار متضمن بطلان المداولة.[2]

[1]-المواد من 53 إلى 57 من القانون البلدية ا لمرجع السابق.

[2]-المادة 59 من قانون البلدية المرجع نفسه.

ثالثا: صلاحيات المجلس المنتخب البلدي:

اعتبار المجلس الشعبي البلدي هيئة تداولية ولامركزية فإن المشرع الجزائري أعطاه العديد من الاختصاصات الواسعة وهي تشمل كل ما يتعلق بالشؤون المحلية على مستوى إقليم البلدية، ولقد جاء في أحكام القانون الجماعات الإقليمية 11-10 ضمن الباب الثاني من القسم الثاني في أربعة فصول تحت عنوان صلاحيات البلدية حيث بين مختلف اختصاصاته الذي يمكن أن يتداول فيها ويناقشها ويصوت عليها ومن بين هذه الصلاحيات ما يلي:

-التصويت على الميزانية والهبات والتبرعات.[1]

-التهيئة والتنمية المحلية.

-التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز.

-نشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة والنظافة وحفظ الصحة والطرقات في البلدية.[2]

كما أنه يشكل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه خلال عقده مداولاته وتختص هذه اللجان في المسائل التابعة لمجال اختصاص المجلس الشعبي البلدي:

-الاقتصاد والمالية والاستثمار.

-الصحة والنظافة وحماية البيئة.

-تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعة.

-الري والفلاحة والصيد البحري.

-الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة والشباب.[3]

[1]-طاهري حسين، المرجع السابق، ص67.

[2]-محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، "التنظيم الإداري" المرجع السابق، ص170.

[3]-المادة 31 من قانون البلدية المرجع السابق.

الفرع الثالث: حل المجلس المنتخب البلدي:

حسب ما جاء به قانون البلدية لسنة 2011 فإن حل المجلس الشعبي البلدي يكون كما يلي:

-الاستقالة الجماعية للأعضاء.

-خرق لأحكام الدستور.

-إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.

-حل المجلس إذا كان مصدر لإخلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي.

-في حالة اندماج البلديات أو تجزئتها.

-في حالة عائق حال دون تنصيب المجلس.[1]

المطب الثاني: إدارة البلدية.

لقد نظم قانون البلدية في نصوصه على إدارة البلدية التي توضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذا بحسب المهام الموكلة للبلدية وهذه الإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية كهيئة تنفيذية لها.

وكذلك يمكن للبلدية إحداث مندوبيات أو ملحقات للبلدية وهذا نظرا للمهام الموكل لها التي استدعت إلى إحداثها، وهذا من أجل تحقيق السير الأمثل والفعال للبلدية، كما لها أيضا أرشيف خاص بها تضع فيه مختلف الوثائق الخاصة بها.

الفرع الأول: الأمين العام (تنظيم البلدية).

يعتبر منصب الأمين العام من بين هيئات البلدية التي جاء بها قانون 11-10 وهذا الأخير وضعه ضمن الأجهزة المسيرة للبلدية، وهذا حسب نص المادة 125 منه التي تنص على: "البلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام"[2]

[1]-المادة 46 ، قانون البلدية المرجع السابق.

[2]- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسور لنشر و التوزيع،2012، ص221.

أولا: بالنسبة لتعين الأمين العام للبلدية:

فلقد جاء في مضمون المادة 127 من قانون 11-10 أن طريقة تعيين الأمين العام للبلدية وشروطه أحاله المشرع الجزائري إلى التنظيم، وكذلك بالنسبة لحقوقه وواجباته.

فلقد بين المرسوم 83-127 المؤرخ في 12 فيفري 1983 فإنه يتم تعيين الأمين العام بموجب مرسوم.[1]

ثانيا: بالنسبة لأهم الاختصاصات المنوطة للأمين العام:

فلقد نصت المادة 129 من قانون البلدية ما يلي:

"يتولى الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي:

-ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.

-تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتغذية للبلدية.

-ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين المنصوص عليها في المادة 126 أعلاه.[2]

-إعداد محضر تسليم واستلام المهام المنصوص عليه في المادة 56 أعلاه.

-يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات.

-يشرف الأمين العام للبلدية على المصالح الإدارية التابعة للبلدية، تحت رقابة وسلطة رئيس البلدية.[3]

بالإضافة إلى هذه الصلاحيات فإنه أيضا يقوم بـ:

-تنظيم مصلحة الحالة المدنية وسيرها وحماية كل العقود والسجلات الخاصة بها والحفاظ عليها.

---

[1]- محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع،2013، ص87.

[2]-المادة 129 من قانون البلدية، المرجع السابق .

[3]- محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص98.

-مسك بطاقة الناخبين وتسيرها.

-القيام بعملية إحصاء الموظفين، حسب شرائح السن، والمولودون في البلدية أو المقيمين بها في إطار تسيير بطاقية الخدمة الوطنية.

-تسيير أرشيف البلدية.

-مسك سجل جرد الأملاك العقارية والبلدية وسجل جرد الأملاك المنقولة.

-يقوم بتقدير الإدارات والنفقات السنوية للبلدية.

-تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية.[1]

-يتولى إعداد مشروع ميزانية البلدية ويعرضها للمصادقة من طرف المجلس الشعبي البلدي.

-كما أنه عضو في لجنة الصفقات للبلدية.[2]

-يقوم الأمين العام البلدي بإعداد محضر بين الرئيس المنتخب الجديد للبلدية ورئيس البلدية المنتهية عهدته خلال أيام تنصيبه وترسل نسخة منها للوالي وهذا بعد إخطار المجلس الشعبي البلدي.[3]

الفرع الثاني: مندوبيات وملحقات البلدية:

يمكن للبلدية أن تحدث مندوبات وملحقات وهذا لضمان حســـن سير المهام الموكلة لها، وهذا من أجل تقريب الخدمة من المواطن، وأيضا لضمان وصول المواطن إلى مقر البلدية دون أي صعوبات، وتحدد قواعد سير وتنظيم المندوبيات والملحقات البلدية عن طريــق التنظيم، كما أنه أيضا يحدد عدد المندوبيات وحدودها بموجب مرسوم.[4]

أولا: مندوب البلدية:

[1]-المادة 126 من قانون البلدية المرجع السابق .

[2]- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية الجزائري .المرجع السابق .ص121و122.

[3]-محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص88.

[4]-المواد من 133 إلى137 من قانون البلدية المرجع السابق.

لكل ملحقة بلدية مندوب يسيرها ويمثلها، ويعين هذا الأخير من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي وبموجب مداولة يعقدها المجلس الشعبي البلدي لتعيينه، ويجب أن يكون مندوب البلدية مقيما في تراب مندوبية البلدية ويساعده في تأدية مهامه متصرف يقترحه الأمين العام للبلدية ويعين رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويقوم بمهامه باسم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفويض بالإمضـــــاء له، إذا أعطاه المشرع صلاحية ضبط الحالة المدنية في نطـــاق مندوبيته، حيث يوفر المجلس الشعبي البلدي للمندوب جميع الوسائل المادية منها أو البشرية لتسيير هذه الملحقة على أكمل وجه.[1]

ثانيا: ملحقة البلدية:

يمكن للبلدية أن تقوم بإنشاء ملحقات لها، وهذا من أجل الوصول الخدمات للمواطنين وأيضا لصعوبة الاتصال بمقر البلدية الرئيسي، أو لبعد المسافة وكبر الإقليم الجغرافي لها وكثرة التعداد السكاني في البلدية، مما يخلق نوع من الضغوطات تعيق البلدية على تأدية مهامها على أكمل وجه.[2]

يحدثها المجلس الشعبي البلدي خلال مداولته، ويحدد اختصاصاتها ويعين أيضا مندوب خاص من بين أعضائه لتسيير هذه الملحقة.[3]

الفرع الثالث: أرشيف البلدية.

للبلدية أرشيف وهو عبارة عن مجموعة من الوثائق استعملتها البلدية في وقت سابق قصد العمل بها في وقت لاحق، والبلدية هي المسؤولة على أرشيفها والاحتفاظ به، ويقوم تسيير هذا الأرشيف هو الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

حيث تودع الوثائق المحفوظة في أرشيف البلدية إجباريا وبعد مداولة المجلس الشعبي البلدي في مراكز أرشيف الولاية، كلا من الوثائق التي يزيد سكانها عن 20.000 نسمة، ووثائق الحالة المدنية التي تجاوز عمرها قرن وكذا المخصصات وسجلات مسح الأراضي التي

[1]-محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص99.

[2]-المواد من 133 إلى 137 من قانون البلدية، المرجع السابق.

[3]-محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص99.

لم تعد مستعملة منذ ثلاثين عام، وهذا إذا يبين أن غير الممكن ضمان حفظها بصفة ملائمة من طرف البلدية.[1]

وهناك أيضا بعض الوثائق التي لها أهمية خاصة، ولاسيما وثائق الحالة المدنية والمخططات وسجلات مسح الأراضي، ووثائق المالية والمحاسبة التي يجب حفظها في أرشيف البلدية حيث يلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ اللازم بنقلها إلى أرشيف الولاية الوالي بإيداع التلقائي لها في أرشيف الولاية، وهذا في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، وهذا مع حرص ضمان حفظ أرشيف البلدية وترتيبه وفق الشروط المطبقة على أرشيف الولاية، وكذا لا يمكن أن تتلف الوثائق الخاصة بالبلدية من أرشيف الولاية، إلا بترخيص من المجلس الشعبي البلدي.[2]

المطلب الثالث: صلاحيات البلدية.

لقد أعطى المشرع الجزائري للبلدية اختصاصات متنوعة مست الكثير من مجالات الحياة الأساسية، التي نظمها قانون الجماعات الإقليمية 11-10 تحت عنوان صلاحيات البلدية من المادة 107 إلى المادة 124 منه، الذي خصص لها باب كاملا منه، حيث تنصب في هدف واحد هو توفير للمواطنين جميع المتطلبات الحياة المناسبة من اجل العيش الكريم لترقية ورفع المستوى المعيشي له.

الفرع الأول: في مجال التهيئة والتنمية.

يقوم المجلس الشعبي البلدي في كل عهدة انتخابية له بإعداد مخططه التنموي طويل المدى، أي وضع مخطط لرسم سياسته لتطبيقها على ارض الواقع، من خلال الصلاحيات التي منحه إياه القانون، وذلك بالتنسيق مع المخطط الوطني المتعلق بتهيئة الإقليم، وهذا بموجب طرحه في مداولاته لنقاش وتصويت عليه.[3]

كما أخضع القانون إقامة أي مشروع استثماري أو تجهيز على إقليم البلدية إلى رأي مسبق للمجلس الشعبي البلدي وخاصة، فيما يتعلق بحماية الأراضي الفلاحية أو الإضرار

---

[1]-محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص101.

[2]-المواد 142و 143 من قانون البلدية المرجع السابق.

[3]-علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص122.

بالبيئة، مع وجوب سهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء على مستوى الإقليم، وهذا أثناء إقامة مختلف المشاريع على أراضي البلدية، كما تحرص البلدية على الاستغلال الأمثل لمواردها منها المائية وحماية التربة، وهذا في إطار المحافظة على التنمية الإقليمية الحفاظ على الموارد البلدية كل ما هو سطحي وباطني.[1]

الفرع الثاني: في مجال التعمير وهياكل القاعدية والتجهيز.

تجسيد البلدية دورا رئيسيا وهاما في مجال التعمير وذلك باحترام الأراضي المتخصصة لذلك وفق قواعد استعمالها أي تحديد الأراضي المسموح بها للبناء عليها، وذلك من أجل حماية الأراضي الفلاحية الصالحة لزراعة.[2]

كما تسهر البلدية على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات الصلة ببرامج التجهيز والسكن ومدى مطابقتها للتشريعات العقارية المعمول بها، وهذا من أجل محاربة السكنات الهشة وغير قانونية في البلدية.[3]

تسهر البلدية على تهيئة شبكات الصرف الصحي التابعة لممتلكاتها، والقيام بكل الأشغال الخاصة بتسييرها وصيانتها.[4]

الفرع الثالث: نشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الاجتماعية ورياضة والشباب والثقافة والسكن والسياحة:

لقد تنوع تدخل البلدية في كثير من المجالات منها التربية والحماية الاجتماعية ورياضة والشباب والثقافة والسكن والسياحة والتسلية وهي بهذا تريد تلبية جميع المتطلبات الاجتماعية للفرد منها المادية والمعنوية من أجل توفير الحياة الجيدة له في كل مجالات الحياة.

***بالنسبة للتعليم:** تسهر البلدية على تشجيع التعليم في كل من المدارس بمختلف أطوارها أو المساجد أو المدارس القرآنية، وذلك من خلال بناء المراكز التعليمية وصيانتها، طبقا للخريطة المدرسية الوطنية، وهذا مع مراعاة متطلبات واحتياجات التلاميذ أثناء الدراسة داخل المؤسسات

[1]-المواد 109 إلى 122 من قانون البلدية، المرجع السابق.

[2]-علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص123.

[3]-المادة 115 من قانون البلدية المرجع السابق.

[4]-علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص123.

التعليمية، كما أنها تعمل أيضا على توفير النقل المدرسي وهذا لتسهيل التنقل إلى مراكز التعليم المجاورة.[1]

كما تقوم البلدية بالإضافة إلى النقل توفير الإطعام المدرسي وهذا من أجل توفير وتسهيل أجواء التعليم في وسط ملائم للتلاميذ.

كما أوكل للبلديات في حدود إمكانياتها ترقية الطفولة الصغرى، والرياضة والتعليم التحضيري للأطفال وكذا تشجيع التعليم الثقافي والفني، وهذا من أجل ترقية التعليم ومحاربة الأمية في المجتمع.

***بالنسبة للشباب والرياضة والثقافة والسياحة والتسلية والحماية الاجتماعية:**

تسهر البلدية على المساهمة في إنجاز المنشآت والهياكل الجوارية للأنشطة الرياضة والثقافية والتسلية وهذا من اجل تهيئة البيئة الملائمة للشباب من خلال تنمية قدراتهم ومواهبهم لبناء جيل فعال ويقدم للمجتمع الكثير في شتى مجالات الحياة المتنوعة، بهدف إبعادهم عن مختلف الآفات الاجتماعية التي اكتسحت المجتمع.

وللبلدية دوراً هاما في مجال السياحة من خلال محافظتها على المعالم الأثرية المتواجد فيها وصيانتها، من أجل التشجيع على السياحة في إقليم البلدية، وتوفير الإمكانيات في المنطقة لتسهيل عملية السياحة على الأفراد الوافدة إليها.[2]

***أما في إطار الحماية الاجتماعية:** فتعمل البلدية على تشجيع وإعطاء يد العون للفئات المحرومة أو الهشة أو المعوزة في إطار السياسة العمومية الوطنية من أجل الحماية الاجتماعية وخاصة في مجال الصحة والنظافة والتشغيل والسكن، كما أنها تعمل على تشجيع وترقية الحركة الجمعوية في جميع الميادين الخاصة بالشباب والثقافة والرياضة والتسلية والنظافة والصحة وهذا المساعدة هذه الفئات المحرومة، ولاسيما ذوي الاحتياجات الخاصة في البلدية لتقديم لهم المساعدة الاجتماعية سواء من طرف البلدية أو جمعيات أو المواطنين.[3]

---

[1]-علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص124.

[2]-المادة 122 من قانون البلدية المرجع السابق.

[3]-المادة 121 نفس المرجع.

الفرع الرابع: في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية:

تتكفل البلدية وبالتعاون مع المصالح التقنية للدولة على توفير النظافة وحفظ الصحة وفقا لتشريع المعمول به في المجالات التالية:

-السهر على نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

-محاربة الأمراض المعدية والمتنقلة.

-تصريف النفايات في الأماكن المخصصة لها وكذا المياه المستعملة ومعالجتها.

-محاربة التلوث من أجل حماية البيئة والمحافظة عليها.

كما تتكفل البلدية بتهيئة المساحات الخضراء وصيانتها وهذا من أجل حماية مواردها والمساهمة في استغلالها العقلاني.[1]

صيانة شبكة الطرقات التابعة لإقليم البلدية لتسهيل عملية التنقل بها.[2]

[1]-علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص124.

[2]-المادة 129 من قانون البلدية المرجع السابق.

المبحث الثاني: الولاية:

تعتبر الولاية الدائرة الإدارية غير ممركزة للدولة على المستوى المحلي تتمتع بالشخصية المعنوية واستقلال الذمة المالية وهي تساهم في جميع مجالات الحياة لتحسين المستوى المعيشي للمواطنين في إطاره ما خولها إياه القانون.[1]

ولقد ضم قانون 12-07 للولاية في محتواه جميع الصلاحيات التي منحت للولاية في إطار تسيير شؤون الولاية وما تتطلبه ظروف الحياة فيها لأنها وضعت لخدمة الشعب وتحت رقابته من أجل توفير كل متطلبات الحياة في إقليم الولاية من خلال المجلس الانتخابي الولائي الذي جاء وفقا لتعبير عن إرادة الشعب أصول أفراد من بينه إلى المجلس الشعبي الولائي وتحقيق الأهداف التي وضعوا من أجلها.

وإلى جانب المجلس الانتخابي هناك منصب الوالي الذي يعتبر القائد الإداري الأول على المستوى المحلي الذي يبسط رقابته على مستوى إقليم الولاية.

ولدراستنا لهذا المبحث قسمناه إلى مطلبين الأول جاء بعنوان المجلس المنتخب الولائي والمطلب الثاني تطرقنا فيه إلى الوالي.

المطلب الأول: المجلس المنتخب الولائي.

يعتبر المجلس الشعبي الولائي الهيئة التداولية، التي من خلالها يعبر كل مواطن عن مطالبه وآماله المستقبلية عن طريق انتخاب أعضائه من بين سكان الولاية، وبالتالي يحقق مبدأ الديمقراطية والتشاركية المنصوص عليها دستوريا.[2]

كما يجسد المجلس قاعدة اللامركزية في تسيير الشؤون العمومية، وهو بذلك يحقق عبء التسيير على الإدارة المركزية لدولة.[3]

[1]-المادة 01 من القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

[2]-فريجة حسين، شرح القانون الإداري (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2010، ص173.

[3]-المادة 17 من دستور 1996 المتضمن التعديل الدستوري 2016 .

الفرع الأول: تشكيلة المجلس المنتخب الولائي.

يتشكل المجلس الشعبي الولائي من عدد الأعضاء الناجحين في الانتخابات من القوائم المترشحة وحيث يقوم الأعضاء بانتخاب رئيسا من بينهم.

أولا: الأعضاء:

يتحدد عدد الأعضاء وفق التعداد السكاني للولاية كما يلي:

*بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة فلها 35 عضو.

*بالنسبة للولايات التي يتراوح عدد سكانها بين250.00 و 650.00 نسمة فلها 39 عضو.

*بالنسبة للولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة فلها 43 عضو.

*بالنسبة للولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.050.000 نسمة فلها 47عضو.

*بالنسبة للولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.050.001 و 1.250.000 نسمة فلها 53 عضو.

*بالنسبة للولايات التي تساوي عدد سكانها أو يفوق 1.250.001 نسمة لها 55 عضو.[1]

مع مراعاة أن يكون الأعضاء من مختلف الدوائر الانتخابية للولاية، بمعنى أن كل بلدية تحظى على الأقل بعضو يمثلها في المجلس الشعبي الولائي.[2]

كما يجب توفر شروط في العضو المترشح للمجالس الشعبية الولائية وهي نفس الشروط التي سبق ذكرها في العضو المترشح للمجلس الشعبية البلدية، من خلال ما نصت عليه كلا من المادة 03 والمادة 79 من القانون العضوي 16-10 للانتخابات.[3]

[1]-المادة 22 من القانون العضوي للانتخابات.

[2]- علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص138.

[3]-المواد 03 و79 من القانون العضوي للانتخابات.

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يعين رئيس المجلس الشعبي الولائي بعد تنصيب أعضاء المجلس، حيث يقوم هذا الأخير بانتخاب رئيسا له من بين أعضائه، في اجتماع يعقده يرأســـه العضـــو الأكبر سنا، ويصوت المترشحين على رئاسته، وينصب الرئيس عن طريق التنظيم للعهدة الانتخابية للمجلس.[1]

ولقد أوكل المشرع لرئيس المجلس الشعبي الولائي العديد من الاختصاصات بحكم منصبه في الإدارة اللامركزية ويختص بما يلي:

-تعيين النواب من بين أعضاء المجلس ويعرضهم على هذا الأخير للمصادقة بالأغلبية المطلقة ويتم اختيار عدد النواب حسب عدد مقاعد المجلس كالآتي:

*(02) نائبان للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35 إلى 39 مقعدا.

*(03) نواب للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47 مقعدا.

*(06) نواب للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلى 55 عضوا.[2]

ولرئيس المجلس الشعبي الولائي في حالة تعدد النواب أن يعين نائب من بينهم لتولي مهام رئاسة في حالة غيابه.[3]

-رئاسة مداولات المجلس وإدارة المناقشات.

-يختار مكتب المجلس الذي يتكون من عضوين إلى أربعة أعضاء ويقدمه للمجلس للتصويت.[4]

-تشكيل ديوان من بين القطاعات التابعة للولاية، وذلك يسهر على تسيير شؤون المجلس.

وتنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي حسب الأشكال المذكورة في قانون الولاية وهي:

---

[1]-المادة 58 و59 من قانون الولاية المرجع السابق.

[2]-المادة 62 من قانون الولاية المرجع السابق.

[3]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 258-259.

[4]- فريجة الحسين، المرجع السابق، ص174.

-الاستقالة.

-الوفاة.

-مانع قانوني أو معفى.

-تغيب عن دورتين عاديتين دون عذر مقبول، فإنه في أجل 30 يوم يتم انتخاب رئيس للمجلس من بين أعضائه.[1]

الفرع الثاني: سير المجلس المنتخب الولائي:

حسب القانون 12-07 فإن المجلس يتولى مهامه في إطار المداولات لمناقشة القضايا المطروحة أمامه، بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء، ويتم التصويت عليها، وفي حالة تعادل الأصوات فإن صوت رئيس المجلس الشعبي الولائي هو المرجح.

كما أن للوالي حضور جميع مداولات المجلس وفي حالة حصول مانع يحول دون حضوره، فإنه يعين من ينوبه خلال دورات المجلس العادية أو الغير عادية.

أولا: الدورات.

1-الدورات العادية: يجتمع المجلس أربع مرات في العام في دوراته العادية وكل دورة منها خمسة عشر (15) يوما، في شهر مارس وجوان وسبتمبر وديسمبر، كما أنه لا يمكن جمعها مع بعضها.[2]

كما يشترط على رئيس المجلس الشعبي الولائي أن يقوم بإرسال استدعاءات لأعضاء مرفقة بتاريخ انعقاد الدورة وجدل أعمالها قبل عشرة(10) أيام من انعقادها.[3]

***الدورات غير العادية:** يجتمع المجلس بقوة القانون في دورة غير عادية في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية، أو بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث الأعضاء أو الوالي.[4]

---

[1]-المواد من 64 إلى 66 من قانون الولاية المرجع السابق.

[2]-المادة 14 من قانون الولاية. المرجع السابق.

[3]-محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، ص109.

[4]-المادة 15 من قانون الولاية المرجع السابق.

ثانيا: المداولات:

وخلال هذه الدورات يقوم المجلس الشعبي الولائي بمداولات في إحدى المجالات المختص بها، وفق شروط وقواعد تحكمها وهي:

-أن تكون مداولات علنية.[1]

-أن تحرر باللغة العربية.

-أن تسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه.

-يوقع المداولات جميع أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين أثناء الجلسة.

-إرسال ملخص من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي للمداولات إلى الوالي في أجل (08) ثمانية أيام.

لا تنفذ مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمن مايلي:

*الميزانيات والحسابات.

*التنازل عن العقارات واقتناءه أو تبادله.

*اتفاقيات التوأمة.

*الهبات والوصايا الأجنبية.

إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها في أجل أقصاه (02) شهرين.

-تبطل المداولات بقوة القانون في الحالات التالية:

*خرق الدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات.

*المساس برموز الدولة وشعاراتها.

*المداولات الغير محررة باللغة العربية.

[1]- محمد الصغير بعلي، الإدارة الحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص109.

*مناقشة موضوع خارج اختصاصه.

*المداولات الخارج عن اجتماعات القانونية للمجلس.

*المداولات التي تعقد خارج إقليم الولاية مع مراعاة أحكام المادة23 من قانون12-07.[1]

ثالثا: اختصاصات المجلس المنتخب الولائي:

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة تداولية لامركزية، بحيث تمارس اختصاصاته بموجب التداول في كثير من المواضيع التي تدخل ضمن اختصاصات المخول له في كل ما يتعلق بالشؤون المحلية على مستوى إقليم الولاية، ولقد جاء في مضمون قانون الولاية 12-07 من خلال الفصل الرابع منه تحت عنوان صلاحيات المجلس الشعبي الولائي تمس جميع المجالات التي تهم مواطني الولاية.

أولا: في مجال الهياكل القاعدية الاقتصادية: بحيث يقوم المجلس الشعبي الولائي ضمن الصلاحيات المخولة له بالتداول قصد توقيع جميع وسائل النقل وتهيئة الطرق وصيانتها وتوفير الإنارة العامة كما أنه يسهر على ترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات وعمل على تشجيع التنمية الريفية.[2]

ثانيا: في مجال التنمية الاقتصادية: يعد مخطط التنموي للولاية على المدى المتوسط حيث يبين فيه أهداف والبرامج والوسائل في إطار البرامج التنمية للبلديات بحيث يقوم بما يلي:

-تحديد المناطق الصناعية التي سيتم إقامتها.

-يعمل على تسهيل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي.

-تشجيع تمويل الاستثمارات في الولاية.

-يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجد بالولاية.

-تطوير وتنسيق التعاون بين المتعاملين الاقتصاديين.[3]

---

[1]-المواد من 51 إلى 55 من قانون الولاية المرجع السابق.

[2]-محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص111.

[3]-المواد من 80 إلى82 من قانون الولاية، المرجع السابق.

ثالثا: في مجال التجهيز التربية والتكوين المهني: حيث يقوم بمناقشة المواضيع التي تخص مجال التربية والتكوين المهني قصد إنشاء مراكز التعليم في مختلف أطواره على مستوى إقليم الولاية وسهر على المحافظة عليها.[1]

رابعا: في المجال الاجتماعي الثقافي: من بين اختصاصاته في هذا المجال ما يلي:

-السهر على إنشاء وحسن سير المؤسسات الصحية إلى جانب المحافظة على الوقاية الصحية والصحة العامة للمواطنين.

-حماية الأم والطفل وتقديم المساعدات لهذا الأخير وكذا إلى المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة.

-حماية المشردين والمختلين عقليا والتكفل بهم.

-إنشاء الهياكل الخاصة بالأنشطة الشبانية والثقافية والرياضية والتسلية.

-تشجيع الجمعيات الاجتماعية والثقافية.[2]

خامسا: السكن: يساهم المجلس الشعبي الولائي في هذا المجال بصفة كبيرة من خلال العمل على إنجاز برامج السكن والقضاء على السكنات الهشة وغير صحية ومحاربتها.[3]

سادسا: الفلاحة والري: باعتبار أن هذا القطاع حساس للغاية في الدولة فلقد أعطي للمجلس الشعبي الولائي صلاحية التداول في شؤونه باعتباره هيئة محلية وهو الأدرى، وهذا من خلال النهوض بهذا القطاع على المستوى المحلي وذلك بفتح آفاق جديدة لتحسين وتطوير الإنتاج والمحافظة على البيئة والغابات وتشجيع التشجير وتوفير المياه الصالحة لشرب وكذا تطهيرها لمنع انتقال الأمراض وحماية الصحة والثروة الحيوانية على مستوى الولاية.[4]

---

[1]-المادة 92، قانون الولاية، المرجع السابق.

[2]-المواد من 93 إلى 99 المرجع نفسه.

[3]-المادة 100 و101 المرجع نفسه.

[4]-محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص112.

الفرع الثالث: حل المجلس المنتخب.

يتم حل المجلس الشعبي الولائي بإحدى الحالات المنصوص عليها في قانون 12-07 للولاية كالآتي:

-خرق أحكام الدستور.

-إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

-الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي.

-في حالة المجلس المصدر للإخلالات الخطيرة تم إثباتها، ومن طبيعتها المساس بمصالح المواطنين وطمأنتهم.

-في حالة يصبح عدد الأعضاء المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة.

-في حال اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.

-في حالة عدم تنصيب المجلس بسبب ظروف استثنائية.

حيث يتم حل المجلس ويحدد بمرسوم بناءا على تقرير وزير الداخلية.[1]

المطلب الثاني: الوالي.

يعتبر منصب الوالي من الوظائف السامية في الدولة كما أنه يعتبر الموظف الأول على المستوى المحلي، حيث أعطاه المشرع مكانة بين نصوصه القانونية المختلفة بداية بالدستور الذي بين كيفية تعيينه، وقانون الولاية والبلدية وغيرها من القوانين التي نصت على منصب الوالي الذي يعتبر ذا أهمية كبيرة حيث يعتبر الجهاز الذي يمثل اللامركزية الإدارية وحلقة وصل بين الإدارتين المحلية والمركزية، كما يعتبر صاحب القرار بالولاية كذلك أعطاه المشرع العديد من الاختصاصات من اجل السير الأمثل للولاية.

[1]-المواد من 47 إلى 50 من قانون الولاية، المرجع السابق.

الفرع الأول: تعيين الوالي.

طبقا لنص المادة 92 من الدستور فإنه يعين الوالي بموجب مرسوم رئاسي أي أن رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص باقتراح من وزير الداخلية، وهذا نظرا لأهمية البالغة لمنصب الوالي في الدولة ومركزه في السلم الإداري.

يعتبر الوالي ممثل للدولة في ولايته ومندوب عنها، حيث يمثلها في جميع أعمال الحياة المدنية وسياسية بحكم المنصب الذي يشغله في الهرم الإداري الجزائري.[1]

ولقد نصت المادة 123 من قانون 12-07 على "يحدد القانون الأساسي للولاة بموجب مرسوم" أي أن كل ما يتعلق بمنصب الوالي فإنه ينظمه مرسوم ولكن لم يحدد نوع المرسوم هل هو تنفيذي أو رئاسي، كما يجب على الوالي الإقامة بمقر ولايته طبقا لنص المادة 122 من نفس القانون.[2]

أما بالنسبة لانتهاء مهامه فإنها تنتهي بنفس إجراءات التعيين أي بمرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية.[3]

الفرع الثاني: المركز القانوني للوالي:

نظرا للأهمية البالغة لمنصب الوالي في التنظيم الإداري فلقد أعطاه المشرع مكانة قانونية في مختلف نصوصه القانونية ومن بين النصوص التي تمت التنصيص عليه:

أولا: الدستور:

لقد نص التعديل الخير لدستور الجمهورية الجزائرية2016 عن طريق تعيين في الوظائف السامية للدولة التي يعينها رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي حيث جاء في نص المادة 92 منه "يعين رئيس الجمهورية في الوظائف الآتية:.....

.....10-الولاة"

[1]-فريجة حسين، المرجع السابق، ص181.

[2]-المادة 123 من قانون الولاية المرجع السابق.

[3]-محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص114.

ويمكن أن رئيس الجمهورية هو الذي يعين الولاة بمرسوم رئاسي.[1]

ثانيا: قانون الولاية 12-07.

بالتفحص في نصوص مواد هذا القانون فنلاحظ أن مركز الوالي له أهمية كبيرة في النظام القانوني للولاية من خلال الفصل الرابع بأكمله تحت عنوان صلاحيات الوالي وهذا لا يغني عن المواد الأخرى التي ذكرت نقاط مهمة عن الوالي.[2]

كما تجدر الإشارة إلى نصوص المادة 123 من نفس القانون الذي جاء في مضمونها أن القانون الأساسي للولاية يحدد بموجب مرسوم.

ثالثا: قانون البلدية 11-10

باعتبار أن الوالي هو القائد الأول في الإدارة المحلية فإن المشرع أعطاه جملة من صلاحيات في البلدية من خلال تخصيص على ذلل في قانون الجماعات الإقليمية 11-10 تحت عنوان سلطة حلول الوالي في مواده 100 و101 و102 منه، وهناك أيضا بعض النصوص المتفرقة له أيضا في هذا القانون.[3]

رابعا: قانون الانتخابات 16-10

لقد حظي الوالي أيضا في القانون 16-10 بعدة نصوص في هذا القانون نذكر منها على سبيل المثال المواد التالية 32 و 30 و 81 و 83 .[4]

الفرع الثالث: اختصاصات الوالي.

طبقا لنص المادة 92 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 أن رئيس الجمهورية هو الذي يعين الولاة بمرسوم رئاسي يتخذه هذا الأخير في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية، أي أن منصب الوالي يحتل مرتبة سامية في الوظائف السامية للدولة، وبحكم منصبه فإنه يتمتع بصلاحيات عديدة ومتنوعة التي تم التنصيص عليها في قانون الولاية

[1]-المادة 92 من دستور 1996 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

[2]-أنظر قانون 12-07 المتضمن قانون الولاية.

[3]-أنظر قانون البلدية 12-11.

[4]-أنظر قانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

وقانون البلدية وغيرها من النصوص[1]، فإن الوالي يتمتع بازدواجية الاختصاص وهو يمثل الدولة على المستوى المحلي كما أنه ممثل للولاية.[2]

أولا: بصفته ممثل للولاية:

يتولى الوالي العديد من الاختصاصات بصفته ممثلا للولاية حيث يقوم بما يلي:

-يمثل الولاية في مختلف المناسبات الرسمية كما يقوم بإدارة أملاك الولاية والحقوق التي تكون من ممتلكات الولاية، ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك.[3]

-يعد مشروع الميزانية ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه، ثم يتولى تنفيذها فهو الأمر بالصرف على مستوى الولاية.

-يبرم العقود والصفقات باسم الولاية.

-تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي.

-يقدم التقرير السنوي لبيان نشاطات الولاية على المجلس الشعبي الولائي.

-يقدم تقرير في كل دورة للمجلس الشعبي الولائي يتضمن تنفيذ مداولاته السابقة، وفقا لتوصيات المجلس الشعبي الولائي وهذا في إطار القانون.

-يزود المجلس الشعبي الولائي بكافة الوثائق والمعلومات.

-يتولى الإشراف على المصالح التابعة للولاية من خلال حسن سيرها.[4]

-يمثل الولاية أمام القضاء سواء أنها مدعية أو مدعى عليها.

-يصدر قرارات تنفيذية بخصوص تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي.[5]

-يشرف على الإدارة العامة للولاية.

---

[1]-عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري، (القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012،ص238.

[2]-محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2014،ص90.

[3]-المادة 104 من قانون الولاية، المرجع السابق.

[4]-عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري، المرجع السابق، ص242-243.

[5]- محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص90-91.

-متابعة آراء ومقترحات التي أبداها المجلس الشعبي الولائي.

-يسهر على إشهار مداولات المجلس الشعبي الولائي.

-يكلف المفتشين الموضعون تحت إمرته بمراقبة العمليات التفتيشية في حال المخالفات الخطيرة.[1]

-كما أنه يرأس الجهاز التنفيذي في الولاية.[2]

-يمكن للوالي في إطار التشريع المعمول به تفويض توقيعه لأي موظف.[3]

ثانيا: بصفته ممثل للدولة:

بالإضافة إلى اختصاصات الوالي بصفته ممثلا للولاية فإن له جملة من الاختصاصات بصفته ممثلا للدولة لأنه يمثلها على المستوى المحلي لذلك أعطاه المشرع العديد من الاختصاصات بالنظر إلى مركزه في السلم الإداري:

-يسهر على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم في إطار التشريع المعمول به.

-يلزم مصالح الأمن بإعلامه بمختلف القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى إقليم الولاية.

-طلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدين على مستوى إقليم الولاية في حالة الظروف الاستثنائية وذلك عن طريق التحيز.

-يعتبر الوصي على البلديات والهيئات الأخرى التابعة للدولة المتواجدة على مستوى إقليم الولاية.[4]

-يراقب وينشط مختلف المصالح الغير ممركزة للدولة في قطاعات النشاط في الولاية.

-يسهر على احترام رموز الدولة وشعاراتها على مستوى إقليم الولاية وكذا القوانين والتنظيمات.

---

[1]-علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص145.

[2]-المادة 126 من قانون الولاية، المرجع السابق.

[3]- ناصر لباد، المرجع السابق، ص128.

[4]المادة 110 إلى 119 من قانون الولاية، المرجع السابق.

-يسهر على الحفاظ على النظام العام والأمن العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.

-يضع تدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا وتنفيذها وفق التشريع المعمول به.

-إذا اقتضت الضرورة للوالي أن يسخر مصالح الأمن لتنفيذ قراراته.

-يسهر على حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلدية.

-الوالي هو الأمر يصرف لميزانية الدولة للتجهيز المخصصة لكل برامج المقررة لصالح تنمية الولاية.[1]

-يفرض جزاءات على الإدارات التابعة لإقليم ولايته عند مخالفتها لمبدأ المشروعية.[2]

ثالثا: الاستثناءات الواردة على صلاحيات الوالي:

لقد بينت المادة 111 من قانون 12-07 المصالح الممركزة داخل إقليم الولاية وخارجها عن اختصاص الوالي وهي:

-العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي.

-وعاء الضرائب وتحصيلها.

-الرقابة المالية.

-إدارة الجمارك.

-مفتشية العمل.

-مفتشية الوظيفة العمومية.

-المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعة خصوصية إقليم الولاية.[3]

[1]-المواد من 118 إلى 121 من قانون الولاية، المرجع السابق.

[2]- فريجة حسين، المرجع السابق، ص184.

[3]-المادة 11 من قانون الولاية، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الثاني:

تعتبر الجماعات الإقليمية وتطبيقاتها في كل من الولاية والبلدية المعبر عنها باللامركزية الإدارية، المنبر الذي يكرس الديمقراطية المحلية من خلال إعطاء المواطنين حق المشاركة في تسيير الشؤون المحلية وذلك عن طريق انتخاب ممثلهم من بينهم على المستوى المحلي، من أجل تحقيق مطالبهم وطموحاتهم المستقبلية التي يرغب في تحقيقها بواسطة أعضاء المجلس المنتخبة البلدية والولائية وتعتبر هذه المجالس القاعدة اللامركزية التي عبرها يتم وصول كافة انشغالات الوضع المحلي إلى السلطات الوصية، ولقد أعطاها المشرع الجزائري بحكم مكانتها في التنظيم الإداري من خلال نصوصه القانونية على العديد من الصلاحيات الواسعة التي تمس جميع مجالات الحياة للمواطنين على المستوى المحلي وهذا من خلال التداول ومناقشات لتجسيدها على أمر الواقع.

ومن خلال ما سبق لنا دراسته في هذا الفصل فلقد تبين أن الولاية والبلدية تعد همزة وصل بين المواطنين والسلطات المركزية وهذا لمعرفة الأوضاع ومستجدات الوضع المحلي من أجل التحرك لضبط مقتضيات المستوى المحلي للدولة.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الأسس الدستورية للتنظيم الإداري وبالخصوص الإدارة المركزية واللامركزية التي أعطاها الدستور مكانة بين مواده من خلال التنصيص عليهما وهذا للأهمية البالغة التي تحتلها كلا من الإدارتين في التنظيم الإداري الجزائري.

ولقد اهتم المشرع الجزائري بالتنظيم الإداري باعتباره الأساس والمقوم الذي يبنى عليه التنظيم الداخلي للهيئات المسيرة للدولة.

وتعتبر الإدارة المركزية هي الأساس الذي يجسد أهداف وسياسات التي ترمي إليها الدولة باعتبارها ركيزة التنظيم الإداري للدولة حيث أنها تتمركز فيها جميع السلطات العليا للبلاد من رئيس الجمهورية الذي يعتبر الرجل الأول في الدولة لما له من صلاحيات واسعة في الدولة وخاصة في الجزائر التي تكاد صلاحياته لا تنتهي إلى جانب ذلك فله إدارة تساعده لتأدية مهامه في تسيير الشؤون المحلية ولقد أحدث في الآونة الأخيرة ما يعرف بمنصب الوزير الأول الذي يعتبر منصبه بمثابة منسق لأعمال الحكومة مع الهيئات الأخرى في الدولة وهو الذي يسعى إلى تطبيق برنامج رئيس الجمهورية.

كما تعتبر الهيئات الاستشارية التي أحدثت بموجب الدستور بمثابة الهيئات المساعدة لرئيس الجمهورية في مختلف المجالات وهذا نظرا لأهميتها والقرارات والآراء التي تصدر عنها في مختلف المواضيع.

ويمكن القول أن الإدارة المركزية هي بمثابة التنظيم الإداري الأساسي في الدولة وهذا نظرا لتركيز مجمل الصلاحيات والسلطات فيها.

أما بالنسبة للجماعات الإقليمية التي تبنتها الجزائر في تنظيمها الإداري بموجب مختلف النصوص القانونية المتمثلة في تطبيقاتها الولاية والبلدية، حيث تشكل التعبير الصادق عن اللامركزية الإدارية في الجزائر وهذا من أجل تحقيق وتكريس الرغبة الديمقراطية من خلال انتخاب الشعب من يمثله من بينه على المستوى المحلي وكذا تقريب الإدارة من المواطن لمعرفة مجمل انشغالاته على المستوى المحلي والعمل على تحقيقها في أسرع وقت ممكن من طرف الولاية والبلدية.

كما يعتبر منصب الوالي من الوظائف السامية في التنظيم الإداري، فلقد أعطاه المؤسس الدستوري مكانة مرموقة من خلال تعيينه من طرف رئيس الجمهورية، كما أنه يعتبر الموظف الإداري الأول على المستوى المحلي فله السلطات والصلاحيات الواسعة في مجال التنظيم الإداري المحلي.

وفي النهاية يمكننا القول أن التنظيم الإداري هو الأساس أو القاعدة التي تبني الدولة من خلاله كيانها الداخلي لمواجهة السياسات الخارجية بما يتناسب مع السياسة التي ترمي إليها.

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية:

1-الدستور: دستور 1996 المعدل بقانون 16-01 المؤرخ في 06مارس المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، ال عدد14 الصادر بتاريخ07مارس2016.

2-النصوص التشريعية:

-القانون عضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد50 الصادر بتاريخ28 غشت سنة 2016 .

-القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22يونيو 2011، الجريدة الرسمية رقم 37، الصادرة بتاريخ 03يوليو 2011 .

-القانون12-07 المؤرخ في 21فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة في 29 فبراير 2012 .

-القانون رقم 16-13 المؤرخ في 3صفر1438 الموافق لـ03نوفمبر2016 يحدد تشكيلة المجلس حقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه وقواعده المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد65 الصادرة بتاريخ 6نوفمبر2016 .

4-النصوص التنظيمية:

-الأمر رقم09-04 (ملغى)المؤرخ في06رمضان 1430 الموافق لـ27أوت 2009 المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وتشكيلتها وكيفيات تعيين أعضائها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد49، الصادرة بتاريخ30غشت2009.

-المرسوم الرئاسي رقم89-196 المؤرخ في 24ربيع الأول1410 الموافق لـ24أكتوبر1989، يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله، الجريدة الرسمية العدد45، الصادر بتاريخ25أكتوبر سنة 1989.

-المرسوم الرئاسي 93-225 المؤرخ في5أكتوبر1993 المتعلق بإنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد:64 الصادر بتاريخ 10أكتوبر1993.

-المرسوم الرئاسي رقم99-240 المؤرخ في 27أكتوبر1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، الجريدة الرسمية رقم76 الصادر بتاريخ 31أكتوبر1999.

-المرسوم الرئاسي رقم01-71 المؤرخ في30 ذي الحجة 1421 الموافق لـ25ماس 2001 ، المتضمن أحداث اللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان، الجريدة الرسمية العدد 18 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 02-297 المؤرخ في16 رجب1423 الموافق لـ23سبتمبر2002، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادرة بتاريخ، 25سبتمبر2002 .

-المرسوم الرئاسي 09-263 المؤرخ في9رمضان1430 الموافق لـ25 سبتمبر 2009 المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وتشكيلها وكيفيات تعيين أعضائها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد49، الصادر بتاريخ30غشت2009.

-المرسوم الرئاسي رقم 17-141 المؤرخ في 21رجب عام 1438 الموافق لـ18أبريل سنة 2017 المتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادرة بتاريخ 19أبريل 2017.

-المرسوم رئاسي 17-192 المؤرخ في21 رجب 1438 الموافق لـ18 أفريل 2017 المتعلق تحديد تشكيلة، المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره.

ثانيا: الكتب:

1-أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001 .

2-حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1982 .

3-حسين فريجة، شرح القانون الإداري(دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 .

4-حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2012 .

5-أ.د/محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،2013 .

6-أ.د/محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2013 .

7-أ.د/محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2004 .

8-أ.د/ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، مدير مخبر الدراسات السلوكية والدراسات القانونية، الجزائر، 2006.

9-د/صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010 .

10-أ.علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الأول(التنظيم الإداري)،دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2010 .

11-أ.د/عمار بوضياف، شرح القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للتوزيع والنشر، الجزائر، 2007 .

12-أ.د/عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر2012 .

13-أ.د/عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر.

14-أ.د/عمار بوضياف، شرح قانون الولاية في الجزائر(قانون12-07 المؤرخ في 21 فبراير2012)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 .

15-فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 .

ثالثا: المذكرات:

-أحمد رحمون "مكانة الإدارة المركزية في النظام الدستوري الجزائري" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير جامعة الجزائر، كلية الحقوق، تخصص الدولة ومؤسسات العمومية ،2014-2015.

رابعا: المواقع الإلكترونية:

-الموقع الإلكتروني للمجلس الإسلامي الأعلى:www.hci.dz يوم 22 مارس2018 على ساعة 14:00 .

-الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، يوم 02 مارس 2018 على الساعة 10:00 www.interieur.gov.dz

الفهرست

العنـــــوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	**أ-جـ**
الفصل الأول: الأسس الدستورية للإدارة المركزية.	**5**
المبحث الأول: إدارة رئيس الجمهورية.	**6**
المطلب الأول: شروط انتخاب رئيس الجمهورية	**6**
الفرع الأول: شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.	7
الفرع الثاني: مدة العهدة الرئاسية وانتهائها.	8
المطلب الثاني: الصلاحيات الإدارية لرئيس الجمهورية.	9
الفرع الأول: سلطة التعيين.	9
الفرع الثاني: السلطة التنظيمية.	12
الفرع الثالث: سلطة المحافظة على أمن الدولة وسلامتها.	13
المبحث الثاني: الإدارة المركزية المساعدة لرئيس الجمهورية.	**16**
المطلب الأول: الوزير الأول.	16
الفرع الأول: الوزارة.	16
الفرع الثاني: صلاحيات الوزير الأول الإدارية.	18
المطلب الثاني: الهيئات الاستشارية الدستورية.	**20**
الفرع الأول: الهيئات الاستشارية العليا.	20
الفرع الثاني: الهيئات الاستشارية الوطنية.	**23**
الفصل الثاني: الأسس الدستورية للإدارة الإقليمية.	**30**
المبحث الأول: البلدية.	**31**
المطلب الأول: المجلس المنتخب البلدي.	31
الفرع الأول: تشكيلة المجلس المنتخب البلدي.	32
الفرع الثاني: سير المجلس الشعبي البلدي.	37

الفرع الثالث: حل المجلس المنتخب البلدي. 41
المطلب الثاني: إدارة البلدية. 41
الفرع الأول: الأمين العام. 41
الفرع الثاني: مندوبيات وملحقات البلدية. 43
الفرع الثالث: أرشيف البلدية. 44
المطلب الثالث: صلاحيات البلدية. 45
الفرع الأول: في مجال التهيئة والتنمية. 45
الفرع الثاني: في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز. 46
الفرع الثالث: نشاطات البلدية في مجال التربية والحماية 46
الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والسكن والسياحة.
الفرع الرابع: في مجال النظافة وحفظ الصحة وطرقات البلدية 48
المبحث الثاني: الولاية 49
المطلب الأول: المجلس المنتخب الولائي. **49**
الفرع الأول: تشكيلة المجلس المنتخب الولائي. 50
الفرع الثاني: عمل المجلس المنتخب الولائي. 52
الفرع الثالث: حل المجلس المنتخب الولائي. 56
المطلب الثاني: الوالي. 56
الفرع الأول: تعيين الوالي. 57
الفرع الثاني: المركز القانوني للوالي. 57
الفرع الثالث: اختصاصات الوالي. 58
خاتمة. **64**
قائمة المصادر والمراجع. **67**
الفهرسة.

تم بحمد الله

مسك الختام

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾

البقرة :آية 286

ملخص:

الدستور الجزائري يعد مصدرا من مصادر القانون الإداري الجزائري، باعتباره يضع الأسس العامة لبناء الجهاز الإداري للدولة وأساليب تنظيمه وإذا كان القانون الإداري هو الذي ينظم الأجهزة والهيئات الإدارية فالقانون الدستوري هو القانون الأساسي في الدولة الذي ينظم القواعد القانونية، كما أن أغلب الدول اعتمدت في تسيير شؤونها الإدارية على نظام المركزية الإدارية فهو أول النظم التي اتبعتها الدول في الحكم والإدارة، فعرفت الإدارة المركزية في الجزائر العديد مت التطورات شأنها شأن الدول الأخرى، وتتمثل هذه السلطات الإدارية المركزية التي لها الصفة القانونية لاتخاذ القرارات الإدارية في رئاسة الجمهورية، رئيس الجمهورية القائد الإداري للوظيفة التنفيذية في لدولة باعتباره المسؤول عن إنشاء الأجهزة والمؤسسات والمرافق الإدارية والمركزية في الدولة وهذا ما عالجه الدستور بصفة شاملة، وإلى جانب المركزية الإدارية انتهجت الدولة أسلوب آخر يقوم على توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية، وبين أشخاص الإدارة المحلية في الإقليم، وهذا ما ورد في الدستور من خلال المادة15 التي عددت الجماعات الإقليمية المتمثلة في البلدية والولاية و المادة 16 التي تحدثت عن اللامركزية ثم أحالت تنظيمها إلى قوانين خاصة.

الكلمات المفتاحية: الدستور، القانون الإداري، التنظيم الإداري، الإدارة المركزية، الإدارة اللامركزية

Résumé :

La constitution algérienne est considérée comme l'une des sources du droit administratif algérien mettant en place les bases générales pour la construction d'un dispositif administratif de l'état et les méthodes de son organisation. Si c'est le droit administrative qui organise les organes et les dispositifs administratifs, le droit constitutionnelle est la loi principale dans l'état qui organise les règles juridiques. Aussi, la majorité des pays s'appuient dans la gestion de leurs affaires administratives sur le système de centralisation administrative qui est le premier système adopté par les pays dans le pouvoir et l'administration. L'administration centrale en Algérie a connu plusieurs évolutions à l'instar des autre pays. En Effet, ces pouvoirs administratifs centraux ayant la qualité légale pour la prise de décisions administratives exécutives consistent en : la présidence de la République du fait que le président de la république est le Chef administrative de la de la fonction exécutive dans l'état étant le responsable de la création des dispositifs et établissements, infrastructures administratives centrales de l'état et ses compétences. Il est assisté de dispositifs exécutifs et consultation qui lui sont rattachés et soumis à ses pouvoirs présidentiels directs. Cela à été globalement traité par la constitution. Outre la méthode de la centralisation administrative, l'état a adopté une autre méthode qui consiste en la distribution des fonctions entre le gouvernement central et les individus de l'administration locale sur le territoire qui est appelé le système de décentralisation administrative suivant l'article 15 de la constitution qui a énuméré les collectivités territoriales qui consistent en ; la commune, la Wilaya, et l'article16 qui a parlé de la décentralisation.

Mots clés : la constitution, le droit administratif, l'administration centrale, décentralisation.